

الباب الثالث :

فِي بَيَانِ الشَّبهِ الَّتِي أُورِدَهَا بَعْضُ مَنْ
يُنْكِرُ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ وَالرَّدَّ عَلَيْهَا .

قد تبين لك مما تقدم أن حجية السنة ضرورية دينية . وتبين لك أدله حججيه بأجلى بيان : بحيث لا يبقى معه في قلب مؤمن شبهة أو شك .
غير أن بعض من تظاهر بالإسلام والمحافظة عليه ، وتطهيره مما طرأ عليه من تغيير وتبديل - يورد لضعاف العقول من المسلمين شياً يبطل بها حجية السنة . وإن ممن تأثر بهذه الشبه الدكتور محمد توفيق صدقي : حيث أخذ ينشرها في مجلة المنار (١) ، ويزكيها ويدافع عنها تحت عنوان «الإسلام هو القرآن وحده» ظناً منه أنه بذلك يخدم دينه ويدافع عنه .
«ولو أننا ضربنا صفحاً عن حكاية هذه الشبه ، وبيان فسادها - : لكان منا ذلك رأياً متيناً ، ومذهب صحيحاً . إذ الإعراض عن القول المطروح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله ، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه .

(١) س ٧٤٩ ص ٥١٥ وع ١٢ ص ٩١٣ - ٩١٤ .

غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب ، واغترار الجهلة بمحدثات الأمور ، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء - : رأينا الكشف عن فساد هذه الشبه ، وردّ هذه الأقوال بقدر ما يليق بها من الرد - : أجدى على الأنام ، وأحمد للعاقبة إن شاء الله .» (٢) .

فلا يتأثر بها شخص آخر مثله : ممن هو بعيد عن الفقه وأصوله ولا يدري من الدين وتعاليمه إلا القشور .

* * *

الشبهة الأولى

أن الله تعالى يقول : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ . ويقول : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ .

وذلك يدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين ، وكل حكم من أحكامه . وأنه قد بينه بياناً تاماً ، وفصله تفصيلاً واضحاً : بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر مثل السنة ينص على حكم من أحكام الدين أو يبينه ويفصله . وإلا : لكان الكتاب مفرطاً فيه ، ولما كان تبياناً لكل شيء . فيلزم الخلف في خبره تعالى . وهو محال .

* * *

الجواب

أنه ليس المراد من الكتاب - في الآية الأولى - : القرآن . بل المراد به : اللوح المحفوظ . فإنه الذي حوى كل شيء ، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها ، جليلها ودقيقها ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها ؛ على التفصيل التام . كما قال ﷺ : « جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة » .

وهذا هو المناسب لذكر هذه الجملة عقب قوله : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا

(٢) اقتباس (بتصرف يسير) من كلام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه (ج ١ ص ٢٢) .

طائر يطير بجناحيه إلا أم أمثالكم ﴿﴾ . فإن أظهر الأقوال - في معنى المثلية هنا - :
أن أحوال الدواب من العمر والرزق والأجل والسعادة والشقاء ، موجودة في
الكتاب المحفوظ مثل أحوال البشر في ذلك كله .

ولو سلمنا أن المراد به القرآن - كما هو في الآية الثانية - : فلا يمكن حمل الآيتين
على ظاهرهما : من العموم ، وأن القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كل شيء ، وكل
حكم ، سواء أكان ذلك من أمور الدين أم من أمور الدنيا ؛ وأنه لم يفرط في شيء
منها جميعها . وإلا للزم الخلف في خبره تعالى . كما هو ظاهر بالنسبة للأمور
الدينية ، وكما يعلم مما سبق في بيان أن القرآن يتعذر العمل به وحده بالنسبة للأحكام
الدينية . فيجب العدول عن ظاهرهما ، وتأويلهما .

وللعلماء في تأويلهما وجوه :

الوجه الأول : أن المراد : أنه لم يفرط في شيء من أمور الدين وأحكامه ، وأنه
بينها جميعها دون ما عداها . لأن المقصود من إنزال الكتاب : بيان الدين ، ومعرفة
الله ، ومعرفة أحكام الله .

إلا أن هذا البيان على نوعين : بيان بطريق النص ؛ وذلك : مثل بيانه أصول
الدين وعقائده ، وبيانه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وحل البيع
والنكاح ، وحرمة الربا والفواحش ، وحل أكل الطيبات وحرمة أكل الخبائث .
وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه
أدلة وحججاً على خلقه . فكل حكم - مما بينته السنة أو الإجماع أو القياس أو غير
ذلك من الأدلة المعتبرة - : فالقرآن مبين له . لأنه بين مدركه ووجهنا نحوه ،
وأرشدنا إليه ، وأوجب علينا العمل به . ولولا إرشاده لهذا المدرك ، وإيجابه العمل
بمقتضاه - : لما علمنا ذلك الحكم وعملنا به . فالقرآن إذن هو : أساس التشريع ،
وإليه ترجع جميع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا المعنى .

قال الشافعي (٢) : «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة ، إلا وفي كتاب

(٢) في صدر الرسالة ص ٢٠ .

الله الدليل على سبيل الهدى فيها . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾ (١) .
وقال : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ . **وقال :** ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ .
وقال : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا . وإنا لك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ .

« والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع . فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خوطب بها - ممن نزل القرآن بلسانه - متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض . ومختلفة عند من يجهل لسان العرب . »

« فجماع ما أبان الله خلقه في كتابه مما تعبدتم به بما مضى في حكمه جل ثناؤه - من وجوه : (فمنها) : ما أبانه لخلقه نصاً . مثل جعل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ ونص الزنا والحمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير . وبين لهم كيف فرض الوضوء . مع غير ذلك مما بين نصاً . »

« ومنها : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه . »

« ومنها : ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم . وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتفاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل . »
« ومنها : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم . فإنه يقول تبارك وتعالى : ﴿ ولنبلونكم

(٤) سورة إبراهيم (١) .

حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴿٥﴾ . وقال : ﴿وليبتلّي الله ما في صدوركم وليحص ما في قلوبكم﴾ ﴿٦﴾ . وقال : ﴿عسى ربكم أن يهلك عدوك ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون﴾ ﴿٧﴾ . إلى آخر ما قال .

ثم قال (٨) : «البيان الرابع : كل ما سن رسول الله بما ليس فيه كتاب . وفيما كتبنا في كتابنا هذا - من ذكر ما من الله به على العباد : من تعلم الكتاب والحكمة . - دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله وبين من موضعه الذي وضعه الله به من دينه - الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه : (منها) : ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يحتاج مع التنزيل فيه إلى غيره . (ومنها) : ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله . فبين رسول الله عن الله : كيف فرضه؟ وعلى من فرضه؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب؟ (ومنها) : ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب . وكل شيء منها بيان في كتاب الله . فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه : قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه . ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته . فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما . كما أحل وحرم وفرض وحدّ بأسباب متفرقة . كما شاء جل ثناؤه ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ ﴿٩﴾ . هـ .

ومن هذا الكلام الأخير تعلم الجواب عما قاله الدكتور صدقي في مقاله (١٠) : «لم كان بعض الدين قرآناً والبعض الآخر حديثاً؟ وما الحكمة في ذلك؟» .

(٥) سورة محمد (٣١) .

(٦) سورة آل عمران (١٥٤) .

(٧) سورة الأعراف (١٢٩) .

(٨) ص ٣٢ .

(٩) سورة الأنبياء (٢٣) .

(١٠) س ٩ ع ٧ ص ٥١٥ .

وقد حكى أن الشافعي (رحمه الله) كان جالساً في المسجد الحرام فقال : «لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى» . فقال رجل : ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور؟ فقال : لا شيء عليه . فقال أين هذا في كتاب الله؟ فقال : قال الله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ . ثم ذكر إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» . ثم ذكر إسناداً إلى عمر رضي الله عنه أنه قال : «للمحرم قتل الزنبور» . فأجابه من كتاب الله مستبطاً بثلاث درجات . وقد حكى عن ابن مسعود في لعنه الواشمة والمستوشمة نحو ذلك مما تقدم ذكره .

وقد روى في حديث العسيف الرازي : «أن أباه قال للنبي ﷺ : اقض بيننا بكتاب الله . فقال (عليه السلام) : «لأقضين بينكما بكتاب الله» . ثم قضى بالجلد والتغريب على العسيف ، وبالرجم على المرأة إن اعترفت» . قال الواحدي : «وليس للرجم والتغريب ذكر في نص الكتاب . وهذا يدل على أن كل ما حكم به النبي ﷺ فهو عين كتاب الله» (١١) . اهـ .

* * *

الوجه الثاني : أن الكتاب لم يفرط في شيء من أمور الدين على سبيل الإجمال ؛ وبين جميع كليات الشريعة دون النص على جزئياتها وتفصيلاتها . ومن المعلوم أن ذلك لا يكفي في استنباط المجتهد ما يقوم به العبادة ، ويحرر المعاملة . فلا بد له من الرجوع إلى ما يبين له الحمل ويفصله له ، ويبين جزئيات هذه الكليات . وسيأتي عند الكلام على كون السنة مستقلة بالتشريع - بيان آراء العلماء في هذا الوجه .

قال أبو سليمان الخطابي - في معالم السنن (١٢) - : «سمعت ابن الأعرابي يقول

(١١) انظر تفسير الفخر الرازي (ج ٤ ص ٤٠ - ٤١) .

(١٢) ج ١ ص ٨ .

ونحن نسمع منه هذا الكتاب (يعني سنن أبي داود) فأشار إلى النسخة وهي بين يديه : لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب - : لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بته . وهذا كما قال لا شك فيه : لأن الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء ، وقال : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ . فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب . إلا أن البيان على ضربين : بيان جلي تناوله الذكر نصاً ، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً . فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي . وهو معنى قوله سبحانه : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ . فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان» . اهـ .

الوجه الثالث - وقد حكاه الألويسي (١٣) عن بعضهم - : أن الأمور إما دينية أو دنيوية . والدنيوية لا اهتمام للشارع بها : إذ لم يبعث له . والدينية إما أصلية أو فرعية . والاهتمام بالفرعية دون الاهتمام بالأصلية : فإن المطلوب أولاً بالذات من بعثة الأنبياء هو التوحيد وما أشبهه ؛ بل المطلوب من خلق العباد هو معرفته تعالى . كما يشهد له قوله سبحانه : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (١٤) . بناء على تفسير كثير «العبادة» : بالمعرفة . وقوله تعالى - في الحديث القدسي المشهور على الألسنة المصحح من طريق الصوفية - : «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف . فخلقت الخلق لأعرف» . والقرآن العظيم : قد تكفل بالأمور الدينية الأصلية على أم وجه . فليكن المراد من «كل شيء» ذلك .

* * *

الشبهة الثانية

أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن دون السنة . كما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ إنا

(١٣) في تفسيره (ج ١٤ ص ١٩٧) .

(١٤) سورة الذاريات (٥٦) .

نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴿١٥﴾ .
ولو كانت السنة حجة ودليلاً مثل القرآن : لتكفل الله بحفظها أيضاً .

الجواب

أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الشريعة كلها : كتابها وسنتها . كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم . ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ (١٦) . ونور الله : شرعه ودينه الذي ارتضاه للعباد وكلفهم به وضمنه مصالحهم ، والذي أوحاه إلى رسوله - من قرآن أو غيره - : ليهتدوا به إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .
وأما قوله تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ . فللعلماء -

في ضمير الغيبة فيه - قولان :

أحدهما : أنه يرجع إلى محمد ﷺ . فلا يصح التمسك بالآية حينئذ .
ثانئهما : أنه يرجع إلى الذكر . فإن فسرناه بالشريعة كلها - من كتاب وسنة - فلا تمسك بها أيضاً . وإن فسرناه بالقرآن فلا نسلم أن في الآية حصراً حقيقياً .
أي : بالنسبة لكل ما عدا القرآن . فإن الله تعالى قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه : مثل حفظه النبي ﷺ من السكيد والقتل ، وحفظه العرش والسموات والأرض من الزوال إلى أن تقوم الساعة . والحصص الإضافي بالنسبة إلى شيء مخصوص ، يحتاج إلى دليل وقرينة على هذا الشيء المخصوص ولا دليل عليه سواء أكان سنة أم غيرها .
فتقديم الجار والمجرور ليس للحرص ؛ وإنما هو لمناسبة رؤوس الآي .
بل : لو كان في الآية حصص إضافي بالنسبة إلى شيء مخصوص - : لما جاز أن يكون هذا الشيء هو السنة . لأن حفظ القرآن متوقف على حفظها ، ومستلزم

(١٥) سورة الحجر (٩) .

(١٦) سورة التوبة (٣٢) .

له : بما أنها حصنه الحصين ، ودرعه المتين ، وحارسه الأمين ، وشارحه المبين :
تفصل مجمله ، وتفسر مشكله ، وتوضح مبهمه ، وتقيّد مطلقه ، وتبسط مختصره .
وتدفع عنه عبث العابثين ، وهو الالهين ؛ وتأويلهم إياه على حسب أهوائهم
وأغراضهم ، وما تمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم . فحفظها من أسباب حفظه ،
وصيانتها صيانة له .

**ولقد حفظها الله تعالى كما حفظ القرآن : فلم يذهب منها - والله الحمد - شيء
على الأمة ؛ وإن لم يستوعبها كل فرد على حدة .**

قال الشافعي (١٧) في صدد الكلام على لسان العرب - :
«ولسان العرب : أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ؛ ولا نعلمه يحيط
بجميع علمه إنسان غير نبي . ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا
يكون موجوداً فيها من يعرفه .» .

«والعلم به - عند العرب - كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجلاً جمع
السنن : فلم يذهب منها عليه شيء .»

«فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها : أتى على السنن . وإذا فرّق علم كل واحد
منهم : ذهب عليه الشيء منها . ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره .»
«وهم في العلم طبقات : (منهم) : الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه .
(ومنهم) : الجامع الأقل مما جمع غيره . وليس قليل ما ذهب - من السنن - على
من جمع أكثرها : دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم . بل
يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه ؛ حتى يؤق على جميع سنن رسول الله (بأبي هو
وأمي) : فيتفرد جملة العلماء بجمعها ؛ وهم درجات فيما وعوا منها .» . اهـ .

وكما أن الله تعالى قيض للكتاب العزيز ، العدد الكثير والحجم الغفير : من ثقات
الحفظة ؛ في كل قرن - : لينقلوه كاملاً من السلف إلى الخلف . - : كذلك قيض

(١٧) في الرسالة (ص ٤٢ - ٤٣) .

سبحانه للسنة الشريفة مثل هذا العدد - أو أكثر - : من ثقات الحفظة ؛ فقصروا أعمارهم - وهي الطويلة - على البحث والتنقيب عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ : ينقلونه عن من كان مثلهم في الثقة والعدالة ؛ إلى أن يصلوا إلى رسول الله ﷺ . حتى ميزوا لنا الصحيح من السقيم ، ونقلوه إلينا : سليماً من كل شائبة ، عارياً عن أي شك وشبهة ؛ واستقر الأمر ، وأسفر الصبح لذي عينين .

* * *

ولأن الله تعالى قد حفظ سنة رسوله كما حفظ القرآن ، وجعلها حصنه ودرعه ، وحارسه وشارحه . - : كانت الشجى في حلوق الملحدين ، والقذى في عيون المتزندقين ؛ والسيف القاطع : لشبه المنافقين ، وتشكيكات الكائدين . فلا غرو إذا لم يألوا جهداً ، ولم يدخروا وسعاً ؛ في الطعن في حجيتها ، والتهوين من أمرها ، والتنفير من التمسك بها ، والاهتداء بهديها . - : لينالوا من القرآن ما يريدون ، ومن هدم الدين ما ينشدون ؛ ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ .

* * *

الشبهة الثالثة

لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها ، ولعمل الصحابة والتابعون (رضوان الله عليهم) من بعد على جمعها وتدوينها . فإن حجيتها تستدعي الاهتمام بها والعناية بحفظها والعمل على صيانتها حتى لا يعيب بها العابثون ولا يبدلها المبدلون - ولا ينساها الناسون ولا يخطئ فيها المقصرون . وحفظها وصيانتها إنما يكون بالأمر بتحصيل سبيل القطع بثبوتها للمتأخرين . فإن ظني الثبوت لا يضح الاحتجاج به كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ . وقوله : ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ . ولا يحصل القطع بثبوتها إلا بكتابتها وتدوينها كما هو الشأن في القرآن . لكن التالي باطل . فإن النبي ﷺ لم يقتصر على عدم الأمر بكتابتها بل تعدى ذلك إلى النهي عنها والأمر بمحو ما كتب منها . وكذلك فعل الصحابة

والتابعون . ولم يقتصر الأمر منهم على ذلك بل امتنع بعضهم من التحديث بها أو قتل منه ونهى الآخرين عن الإكثار منه . ولم يحصل تدوينها وكتابتها إلا بعد مضي مدة طويلة تكفي لأن يحصل فيها من الخطأ والنسيان والتلاعب والتبديل والتغيير ما يورث الشك في أي شيء منها وعدم القطع به ويجعلها جديرة بعدم الاعتماد عليها وأخذ حكم منها .

فهذا الذي حصل من النبي ﷺ ومن الصحابة والتابعين يدل على أن الشارع قد أراد عدم حصول سبيل القطع بثبوتها . وهذه الإرادة تدل على أنه لم يعتبرها وأراد أن لا تكون حجة .

وإليك من الأحاديث والآثار ما يقنعك بما ادعينا حصوله من النبي ﷺ والصحابة والتابعين :

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تكتبوا عني . ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه . وحدثوا عني ولا حرج . ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» .

وروى أحمد عنه أنه قال : «كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي ﷺ . فخرج علينا فقال : «ما هذا تكتبون» ؟ فقلنا : ما نسمع منك . فقال : «أكتب مع كتاب الله ؟ امحضوا كتاب الله وخلصوه» . قال فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار . قلنا : أي رسول الله . أنتحدث عنك ؟ قال : «نعم . تحدثوا عني ولا حرج . ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» . قال : فقلنا : يا رسول الله . أنتحدث عن بني إسرائيل ؟ قال : «نعم تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه» .

وروى أبو داود عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه قال : دخل زيد بن ثابت إلى معاوية (رضي الله عنهما) فسأله معاوية عن حديث فأخبره به . فأمر معاوية إنساناً يكتبه . فقال له زيد : ان رسول الله أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه . فحماه .

وأخرج الحاكم عن القاسم بن محمد أنه قال : قالت عائشة : جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمسمائة حديث . فبات ليلة يتقلب كثيراً . فغمي فقلت : تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال : أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك . فجننت بها . فدعا بنار فأحرقها وقال : خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل أتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني . فأكون قد تقلدت ذلك . وأخرجه أيضاً أبو أمية الأحوص بن المفضل الغلابي عن القاسم أو ابنه عبد الرحمن . وزاد : ويكون قد بقي حديث لم أجده (١٨) فيقال : لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفي على أبي بكر . إني حدثتكم الحديث ولا أدري لعلي لم أسمع حرقاً حرقاً . ذكره في منحب كنز العمال . وذكره الذهبي في التذكرة عن الحاكم بنحو الرواية الأولى ؛ وقال : فهذا لا يصح .

وقال الحافظ الذهبي في التذكرة : ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : «إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً . فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً . فن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله . فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه .» (١٩) .

وروى ابن عبد البر عن قرظة بن كعب : أنه قال : خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر إلى صرار (٢٠) . فتوضأ فغسل اثنتين . ثم قال : «أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا : نعم نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا . فقال : إنكم تأتون أهل قرية لم

(١٨) قال ابن كثير : «هذا غريب من هذا الوجه جداً؛ وعلي بن صالح [أحد رجال سند الروايين] لا يعرف؛ والأحاديث عن رسول الله ﷺ أكثر من هذا المقدار بألوف ولعله إنما اتفق له جمع تلك فقط، ثم رأى ما رأى لما ذكر». وتعقبه السيوطي : بأنه لعله جمع ما فاته سماعه من النبي وحديثه به بعض الصحابة والظاهر أنه لا يزيد على هذا المقدار، ثم خشي أن يكون الذي حدثه وهم . (١٩) انظر ما علقه الذهبي على هذا الأثر (ج ١ ص ٣-٤) .

(٢٠) هو (كا في القاموس) : موضع بقرب المدينة . وورد في مذكرة تاريخ التشريع (ص ٨٧) هكذا : «حراء» . وهو خطأ بين : لأن حراء : غار بمكة كان يتعبد فيه النبي ﷺ ؛ وعمر كان مقيماً بالمدينة لأنها عاصمة الخلافة .

دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوم بالأحاديث فتشغلهم . جردوا القرآن وأقلوا
الرواية عن رسول الله ﷺ . امضوا وأنا شريككم . فلما قدم قرظة قالوا حدثنا . قال :
نهانا عمر بن الخطاب . وذكره الذهبي مختصراً .

وروى الذهبي في التذكرة : أن أبا هريرة سئل : أكنت تحدث في زمان عمر
هكذا؟ فقال : لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخففته .
وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه : أن عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود
وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال : «قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ» .
وروى البيهقي في المدخل وابن عبد البر عن عروة بن الزبير : أن عمر بن
الخطاب (رضي الله عنه) أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك .
فأشاروا عليه بأن يكتبها . فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم
الله له فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا
كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله . وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً .
وروى ابن عبد البر عن ابن وهب أنه قال : سمعت مالكا يحدث : أن عمر بن
الخطاب (رضي الله عنه) أراد أن يكتب هذه الأحاديث أو كتبها ثم قال : لا كتاب
مع كتاب الله . قال مالك (رحمه الله) : لم يكن مع ابن شهاب كتاب إلا كتاب
فيه نسب قومه . قال : ولم يكن القوم يكتبون إنما كانوا يحفظون فن كتب منهم
الشيء فإنما كان يكتبه ليحفظه . فإذا حفظه محاه .

وروى عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أراد أن يكتب
السنة ثم بدا له أن لا يكتبها . ثم كتب في الأمصار : من كان عنده شيء فليمحه .
وروى عن جابر بن عبد الله بن يسار أنه قال : سمعت علياً يخطب يقول :
أعزم على كل من كان عنده كتاب إلا رجع فمحا . فإنما هلك الناس حيث تتبعوا
أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم .

وروى عن أبي نضرة أنه قال : قيل لأبي سعيد الخدري : لو اكتتبتنا الحديث .
فقال : لا نكتبكم . خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ . وروى عنه أنه قال : قلت

لأبي سعيد الخدري : ألا نكتب ما نسمع منك؟ قال : أتريدون أن تجعلوها مصاحف . إن نبيكم ﷺ كان يحدثنا فنحفظ . فاحفظوا كما كنا نحفظ . وروى عنه أيضاً أنه قال : قلت لأبي سعيد الخدري : إنك تحدثنا عن رسول الله ﷺ حديثاً عجيباً وأنا نخاف أن نزيد فيه أو ننقص . قال : أردتم أن تجعلوه قرآناً؟ لا لا . ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله ﷺ .

وروى عن أبي كثير أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : نحن لا نكتب ولا نكتب . وروى عن ابن عباس أنه قال : إنا لا نكتب العلم ولا نكتبه . وروى عنه أيضاً : أنه كان ينهاى عن كتابة العلم وقال : إنما حفل من كان قبلكم بالكتب .

وَرَوَى عن الشعبي : أن مروان دعا زيد بن ثابت وقوماً يكتبون وهو لا يدري . فأعلموه فقال : أتدرون لعل كل شيء حدثكم به ليس كما حدثكم . وروى عن أبي بردة أنه قال : كتبت عن أبي كتاباً كثيراً . فقال : انتني بكتبك . فأتيته بها فغسلها .

وَرَوَى عن سليمان بن الأسود المخاربي أنه قال : كان ابن مسعود يكره كتابة العلم . وروى عن الأسود بن هلال أنه قال : أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث . فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت . ثم قال : أذكر الله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به . والله لو أعلم أنها بدير هند لبلغتها . بذلك هلك أهل الكتاب قبلكم حين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون .

وَرَوَى عن عبد الرحمن بن أسود عن أبيه أنه قال : أصبت أنا وعلقمة صحيفة . فانطلق معي إلى ابن مسعود بها وقد زالت الشمس أو كادت تزول . فجلسنا بالباب . ثم قال للجارية : انظري من بالباب . فقالت : علقمة والأسود . فقال : انذني لهما . فدخلنا فقال : كأنكما قد أطلتما الجلوس . قلنا : نعم . قال : فما منعكما أن تستأذنا؟ قلنا : خشينا أن تكون نائماً . قال : ما أحب أن تظنوا بي هذا . إن هذه ساعة كنا نقيسها بصلاة الليل . فقلنا : هذه صحيفة فيها حديث حسن . فقال : يا جارية هاتي

بطست واسكبي فيه ماء . فجعل يحوها بيده (٢١) ويقول : نحن نقص عليك أحسن القصص . فقلنا : انظر فيها فإن فيها حديثاً عجيباً . فجعل يحوها ويقول : إن هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره .

وَرَوَى عن أبي بردة أنه قال : كان أبو موسى يحدثنا بأحاديث فقمنا لنكتبها . فقال : أتكتبون ما سمعتم مني؟ قلنا : نعم . قال : فحيثوني به . فدعا بماء فغسله . وقال : احفظوا عنا كما حفظنا .

وَرَوَى عن سعيد بن جبير أنه قال : كتبت إلى أهل الكوفة مسائل ألقى فيها ابن عمر . فلقيته فسألته عن الكتاب ولو علم أن معي كتاباً لكانت الفيصل بيني وبينه . وفي رواية أخرى عنه قال : كنا نختلف في أشياء فنكتبها في كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفياً فلو علم بها كانت الفيصل بيني وبينه .

وروى عن مسروق أنه قال لعلقمة : اكتب لي النظائر . قال : أما علمت أن الكتاب يكره؟ قال : بلى . إنما أريد أن أحفظها ثم أحرقها .

وروى عن ابن سيرين أنه قال : قلت لعبيدة : أكتب ما أسمع منك؟ قال : لا . قلت : وإن وجدت كتاباً أقرأه عليك؟ قال : لا .

وروى عن إبراهيم أنه قال : كنت أكتب عن عبيدة فقال : لا تخلدن عني كتاباً .

وروى عن أبي يزيد المرادي أنه قال : لما حضر عبيدة الموت دعا بكتبه فحأها . وروي عن النعمان بن قيس : أن عبيدة دعا بكتبه عند الموت فحأها . فقيل له في ذلك . فقال : أخشى أن يليها قوم يضعونها في غير موضعها .

وروى عن القاسم به محمد : أنه كان لا يكتب الحديث .

وروى عن سعيد بن عبد العزيز أنه قال : ما كتبت حديثاً قط .

(٢١) قال أبو عبيد (أحد رواة هذا الأثر) : يروى أن هذه الصحيفة أخذت من أهل الكتاب ، فلذا كره عبد الله النظر فيها . (انظر جامع بيان العلم ج ١ ص ٦٦ أو مختصره ص ٢٤) .

وروى عن الشعبي أنه قال : ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا استعدت حديثاً من إنسان مرتين . وفي رواية أخرى زيادة : ولقد نسيت من الأحاديث ما لو حفظها إنسان كان بها عالماً .

وروى عن إبراهيم النخعي : أنه كان يكره أن يكتب الأحاديث في الكراريس . وروى عنه أنه قال : لا تكتبوا فتتكلوا .

وروى عن الفضيل بن عمرو أنه قال : قلت لإبراهيم : إني أتيتك وقد جمعت المسائل . فإذا رأيته كأنما تختلس مني وأنت تكره الكتابة . قال : لا عليك . فإنه قلما طلب إنسان علماً إلا آتاه الله منه ما يكفيه . وقلما كتب رجل كتاباً إلا ابتكل عليه .

وروى عن إسحق بن إسماعيل الطالقاني أنه قال : قلت لجرير (يعني ابن عبد الحميد) : أكان منصور (يعني ابن المعتز) يكره كتاب الحديث؟ قال : نعم . منصور ومغيرة والأعمش كانوا يكرهون كتاب الحديث .

وروى عن يحيى بن سعيد أنه قال : أدركت الناس يهابون الكتب حتى كان الآن حديثاً . ولو كنا نكتب لكتب من علم سعيد وروايته كثيراً . وروى عن الأوزاعي أنه قال : كان هذا العلم شيئاً شريفاً إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه . فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله . ورواه ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٢) مختصراً بلفظ : كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله .

* * *

الجواب

قد اشتملت هذه الشبهة على عدة مسائل حاد فيها صاحبها عن سبيل الحق وتجنب طريق الصواب . فينبغي لنا أن نشرحها مسألة مسألة ، ونبين ما في كل

منها من خطأ وفساد رأي . حتى تنهار هذه الشبه من جميع نواحيها ويتضح لك بطلانها وتقتنع تمام الاقتناع بفسادها . فنقول :

إنما تحصل صيانة الحجة بعدالة حاملها

المعول عليه في المحافظة على ما هو حجة وصيانتته من التبديل والخطأ هو أن يحمله الثقة العدل حتى يوصله لمن هو مثله في هذه الصفة . وهكذا . سواء أكان الحمل له على سبيل الحفظ للفظه أو الكتابة له أو الفهم لمعناه فهماً دقيقاً مع التعبير عن ذلك المعنى بلفظ واضح الدلالة عليه بدون لبس ولا إبهام . فأى نوع من هذه الأنواع الثلاثة يكفي في الصيانة ما دامت صفة العدالة متحققة . فإذا اجتمعت هذه الثلاثة مع العدالة كان ذلك الغاية والنهاية في المحافظة . وإذا اجتمعت وانتفتت العدالة لم يجد اجتماعها نفعاً ولم يغن فتيلاً . ولم نأمن حينئذٍ من التبديل والعبث بالحجة . ومن باب أولى ما إذا انفردت الكتابة عن الحفظ والفهم وعدالة الكاتب أو الحامل للمكتوب . فإننا لا نثق حينئذٍ بشيء من المكتوب . ألا ترى أن اليهود والنصارى كانوا يكتبون التوراة والإنجيل ومع ذلك وقع التبديل والتغيير فيهما لما تجردوا من صفة العدالة حتى لا يمكننا أن نجزم ولا أن نظن بصحة شيء منهما . بل قد نجزم بمخالفة لأصلهما . قال الله تعالى : ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله . ليشتروا به ثمناً قليلاً . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ (٢٣) .

الكتابة ليست من لوازم الحجية

فإذا كان المهم في المحافظة على الحجة عدالة الحامل لها على أي وجه كان حملها - : تحققنا أن الكتابة ليست من لوازم الحجية وأن صيانة الحجة غير متوقفة عليها . وأنها ليست السبيل الوحيد لذلك . وهذا أمر واضح كل الوضوح ولكننا نزيده بياناً وتثبيتاً بما سنذكره من الأدلة . فنقول :

(٢٣) سورة البقرة (٧٩) .

أولاً: إنا نعلم أن النبي ﷺ كان يرسل السفراء من الصحابة إلى القبائل المختلفة ليدعوا الناس إلى الإسلام ويعلموهم أحكامه ويقيموا بينهم شعائره . ولم يرسل مع كل سفير مكتوباً من القرآن يكفي لإقامة الحججة على جميع الأحكام التي يبلغها السفير للمرسل إليهم ويلزمهم بها . ولا يستطيع أحد أن يثبت أنه كان يكتب لكل سفير هذا القدر من القرآن . والغالب فيما كان يفعله ﷺ هو أن يكتب للسفير كتاباً يثبت به سفارته ويصحح به بعثته . وفي بعض الأحيان كان يكتب له كتاباً مشتملاً على بعض الأحكام من السنة وليس فيه نص قرآني أو فيه نص قرآني إلا أنه لا يكفي لإقامة الحججة على جميع الأحكام التي يراد تبليغها .

فيتبين لنا من هذا . أن النبي ﷺ كان يرى في عدالة السفير وحفظه لما حفظه من القرآن والسنة - اللذين لم يكتبهما - الكفاية في إقامة الحججة على المرسل إليهم والزامهم اتباعه .

وثانياً: إنا نعلم أن الصلاة - وهي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام - لا يمكن للمجتهد أن يهتدي إلى كيفيتها من القرآن وحده . بل لا بد من بيان الرسول ﷺ . ولم يثبت أنه ﷺ قد أمر بكتابه كيفيتها التي شرحها بفعله وقوله . ولو كانت الكتابة من لوازم الحجية لما جاز أن يترك النبي ﷺ هذا الأمر الخطير الذي لا يهتدي إليه المجتهدون من التابعين فمن بعدهم بمحض عقولهم أو باجتهدهم في القرآن - بدون أن يأمر بكتابه التي تقنعهم بالحجية كما هو الفرض .

وثالثاً: إنا قد بينا أن حجية السنة ضرورية دينية وزدنا على ذلك أن أقمنا عليها من الأدلة ما لا سبيل إلى إنكار دلالته أو الشك فيه . ومع ذلك لم يأمر ﷺ أمر إيجاب بكتابة كل ما صدر منه . ولو كانت الحجية متوقفة على الكتابة لما جاز له ﷺ أن يهمل الأمر بها وإيجابها على الصحابة .

ثم نقول: لو جاءت اليهود والنصارى لصاحب هذه الشبهة فقالوا له : إن القرآن ليس بحجة . فإنه لم ينزل من السماء مكتوباً . ولو كان حجة لاهتم الشارع بأمره وأنزل مكتوباً كما أنزل التوراة والإنجيل فماذا يكون جوابه وهو يذهب أن

الكتابة من لوازم الحجية؟ إن قال لهم : إن عصمة النبي ﷺ من الخطأ والتبديل فيه تغني عن نزوله مكتوباً . قالوا له : إن موسى وعيسى (عليهما السلام) كانا معصومين أيضاً مما ذكرت ومع ذلك اهتم الشارع بكتابتيهما فأنزلهما مكتوبين . وما ذلك إلا لأن العصمة وحدها لا تغني .

وقلنا له نحن معاصر المسلمين من قبلنا : كما أغنت العصمة عن نزوله مكتوباً تغنيها عدالة الراوي عن كتابة ما هو حجة قرآناً أو سنة . كل ما في الأمر أن العصمة تفيدنا اليقين والعدالة تفيدنا الظن . والشارع قد تعبدنا بالظن في الفروع ولم يكلفنا بتلمس سبيل اليقين في كل حكم من الأحكام لما في ذلك من الحرج والتعذر ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (٢٤) . على أن النقلة والحاملين للحجة إذا بلغوا حد التواتر أفادنا نقلهم اليقين كالعصمة وإن لم يكن على سبيل الكتابة . وكثير من السنة قد نقل على هذا الوجه . وصاحب الشبهة يزعم : أنه لا شيء من السنة بحجة ، وأن القرآن وحده هو الحجة .

إذن لا بد لصاحب الشبهة - إن كان مسلماً - أن يعترف معنا أن الكتابة ليست شرطاً في الحجية . وأن بلوغ الرواة حد التواتر أو عدالتهم وقوة حفظهم - وإن كانوا أحاداً - قائم كل منهما مقام عصمة النبي ﷺ في صيانة ما هو حجة وثبوت حجيته . حتى يمكنه أن يرد على اليهود والنصارى ما أوردوه .

الكتابة لا تفيد القطع

قد علمت أن كتابة غير العدل لا تفيدنا قطعاً ولا ظناً . وكذلك إذا كتب العدل وحمل المكتوب إلينا غير عدل .

فأما إذا حصلت من عدل وحمل المكتوب إلينا عدل مثله ، فإنها لا تفيد القطع بل الظن . لأن احتمال التغيير والخطأ باق وإن كان ضعيفاً لوجود العدالة . نعم إن بلغ كل من الكاتبين والحاملين عدد التواتر ، استفدنا القطع . وكذلك إذا كتب

(٢٤) سورة البقرة (٢٨٦) .

واحد وأقر المكتوب جمع بلغ عدد التواتر وحمله عدد مثله . والقطع على كل حال لم نستفده من محض الكتابة وخصوصيتها . وإنما هو من التواتر الكتابي في الحالة الأولى ؛ أو اللفظي بإقرارهم في الحالة الثانية .

الكتابة دون الحفظ قوة

ومع أن الكتابة تفيد الظن - على ما علمت فهي دون الحفظ في هذه الإفادة . ولذلك ترى : أن علماء الأصول إذا تعارض حديث مسموع وحديث مكتوب ، يرححون الأول . قال الأمدى (٢٥) : «وأما ما يعود إلى المروي فترجيحات . الأول : أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي (عليه السلام) والرواية الأخرى عن كتاب . فرواية السماع أولى : لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط .» . وترى (أيضاً) : أن علماء الحديث - بعد اتفاقهم على صحة رواية الحديث بالسماع - قد اختلفوا في صحة روايته بطريق المناولة أو المكتابة . (فمنهم) : من أجازها محتجاً : بأن النبي ﷺ كتب لأمير سرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا . فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ . كما في تعاليق البخاري في صحيحه . (ومنهم) : من لم يجزها دافعاً ما تقدم بأن الحجة إنما وجبت بكتاب رسول الله ﷺ المذكور . لعدم توهم التبديل والتغيير فيه ؛ لعدالة الصحابي . بخلاف من بعدهم . حكاه البيهقي . وهو دفع ضعيف كما ترى . ولذلك كان الصحيح : صحة الرواية بأحدهما ما دامت العدالة متحققة ، وانتفى ما يوجب الشك في المكتوب . قال ابن حجر (٢٦) : وأقول : شرط قيام الحجة بالمكتابة : أن يكون الكتاب محتوماً وحامله مؤتمناً ، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ . إلى غير ذلك : من الشروط الدافعة لتوهم التغيير . والله أعلم . اهـ .

وبالجملة : فالمكتابة فيها من الاحتمالات أكثر مما في التحديث شفاها . فلذلك

(٢٥) في الإحكام (ج ٤ ص ٣٣٤) .

(٢٦) في الفتح (ج ١ ص ١١٥) .

وقع الخلاف فيها دونه ؛ وإن كان الصحيح جواز الاعتماد عليها بالشروط التي صرح ببعضها ابن حجر .

* * *

«الكتابة دون الحفظ قوة خصوصاً من العرب ومن على شاكلتهم»

وذلك أنا نعلم : أن العرب كانوا أمة أمية ، يندر فيهم من يعرف الكتابة . ومن يعرفها منهم قد لا يتقنها . فيتطرق إلى مكتوبه احتمال الخطأ احتمالاً قوياً . وإذا أتقنها الكاتب فقد لا يتقن قراءتها القارئ منهم : فيقع في اللبس والخطأ ، خصوصاً قبل وضع قواعد النقط والشكل والتمييز بين الحروف المعجمة والمهملة ، الذي لم يحدث قبل عهد عبد الملك (٢٧) ابن مروان . ولذلك كان جل اعتمادهم في توارخهم وأخبارهم ومعاوضاتهم وسائر أحوالهم على الحفظ حتى قويت هذه الملكة عندهم ، ونذر أن يقع منهم خطأ أو نسيان لشيء مما حفظوه . بخلاف من يعتمد على الكتابة من الأمم المتعلمة المتمرنة عليها : فإنه تضعف فيهم ملكة الحفظ ويكثر عندهم الخطأ والنسيان لما حفظوه . وهذه الحال مشاهدة فيما بيننا : فإننا نجد الأعمى أقوى حفظاً لما يسمعه من البصير . لأنه جعل كل اعتماده على ملكة الحفظ . بخلاف البصير فإنه يعتمد على الكتاب وأنه سينظر فيه عند الحاجة . وكذلك التاجر الأعمى قد يعقد من الصفقات في اليوم الواحد نحو المائة ومع ذلك نجده يحفظ جميع ما له عند الغير وما عليه له بدون ما خطأ أو نسيان لدائق واحد . بخلاف التاجر المتعلم الذي اتخذ الدفاتر في متجره واعتمد عليها في معرفة الصفقات وما له وما عليه : فإننا نجده سريع النسيان لما لم يكتبه كثير الخطأ فيه . ونظير ذلك حاسة السمع عند الأعمى : فإنها أقوى منها بكثير عند البصير . لأن الأول لما فقد بصره استعمل سمعه في إدراك أشياء كثيرة كان يميزها بالبصر لو كان

(٢٧) انظر الوسيط (ص ١٢٣) ، وتاريخ القرآن (ص ٦٧ - ٦٨) .

بصيراً . فقوى عنده السمع . وكذلك نجد حواس الحيوانات المقترسة من شم وسمع وبصر أقوى منها في الإنسان بمراحل . لأنها تعتمد على هذه الحواس في حياتها أكثر من اعتماد الإنسان عليها .

ولقد ساعد العرب على تقوية ملكة الحفظ عندهم طبيعة جوههم وبساطة معيشتهم . وحدة ذكائهم . وقوة فهمهم لما يحدث بينهم وسعة خبرتهم بأساليب لسانهم وطرق بيانهم .



وخصوصاً الصحابة والتابعين منهم

هذه حالة العرب في جاهليتهم . فما بالك بالصحابة (رضي الله عنهم) الذين قيضهم الله لحفظ الشرع وصيانيته وحمله وتبليغه لمن بعدهم . وملاً قلوبهم بالإيمان والتقوى والرغبة والخوف : أن يبلغوا من بعدهم شيئاً من أحكام الدين على خلاف ما سمعوا ورأوا من رسول الله ﷺ . ومن غير أن يتأكدوا ويتثبتوا أنه هو الحق من ربهم ومن رسوله ﷺ . والذين حصلت لهم بركة صحبة رسول الله ﷺ وتلمذوا له وتخرجوا على يديه . واستنارت قلوبهم بنوره وتأدبوا بأدبه واهتدوا بهديه واستنوا بسنته . ودعا لهم بالحفظ والعلم والفقہ كما ورد في أبي هريرة وابن عباس

وقريب من الصحابة في هذا المقام : من اجتمع بهم وشاهد أحوالهم واتبع خطاهم واقتفى آثارهم من التابعين . كل ذلك يكاد ينفي عن سامع الحديث من أحدهم توهم خطأ أو نسيان أو تبديل أو اختلاق .

والأخبار التي تدل على قوة الحفظ عند العرب كثيرة يعلمها الخاصة والعامة . ولقد كان كثير من الصحابة والتابعين مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك كابن عباس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة . فكان أحدهم يجترئ بالسمعة . ألا ترى ما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة التي أولها :

أمن آل نعيم أنت غاد فمبكبِرُ غداة غدي أم رايحٌ فهجرُ؟
في سمعة واحدة . وهي خمسة وسبعون بيتاً . وما جاء عن الزهري أنه كان يقول :
إني لأمر بالبقيع فأسد أذاني مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا . فوالله ما دخل
أذني شيء قط فنسيته . وقد جاء نحوه عن الشعبي .

وبالجملة : فالحفظ والكتابة يتناوبان في المحافظة على الشيء . وفي الغالب
يضعف أحدهما إذا قوى الآخر . ومن هنا قد نفهم سبباً من الأسباب التي حملت
الصحابة على حث تلاميذهم على الحفظ ونهيمهم إياهم عن الكتابة . وذلك لأنهم
كانوا يرون أن الاعتماد على الكتابة يضعف فيهم ملكة الحفظ . وهي ملكة قد
طبعوا عليها . والنفس تميل إلى ما طبعت عليه وتكره ما يخالفه ويضعفه .

الحفظ أعظم من الكتابة فائدة وأجدى نفعاً

وبيان ذلك : أن الحفظ في الغالب لا يكون إلا مع الفهم وإدراك المعنى
والتحقق منه . حتى يستعين بذلك على عدم نسيان اللفظ ثم إنه يحمل المرء على
مراجعة ما حفظه واستذكاره آنأ بعد أن حتى يأمن من زواله . ثم إن محفوظه يكون
معه في صدره في أي وقت وفي أي مكان . فيرجع إليه في جميع الأحوال عند الحاجة
ولا يكلفه ذلك الحمل مؤونة ولا مشقة . بخلاف الكتابة : فإنها كثيراً ما تكون بدون
فهم المعنى عاجلاً وأجلاً . أو سبباً في عدم الفهم في الحال اعتماداً على ما سوف
يفهم فيما بعد . وقد تضيع عليه الفرصة في المستقبل لضياح المكتوب أو عدم وجوده
معه عند الحاجة إليه ، أو عدم وجود من يفهم المكتوب ويشرحه له . ثم إن
الكاتب لا يجد في الغالب باعثاً يدعوه إلى مراجعة ما كتبه . ثم إنه يجد مشقة
ومؤونة في حمل المكتوب معه في كل وقت ومكان . وبذلك كله يكون نقلة العلم
جهالاً . مثلهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً . وأعظم به سبباً في ضياح العلم . وانتشار
الجهل .

يرشدك إلى ما قررنا قول إبراهيم النخعي المتقدم : لا تكتبوا فتتكلوا . وقوله :

إنه قلما طلب إنسان علماً إلا آتاه الله منه ما يكفيه ، وقلما كتب رجل كتاباً إلا اتكل عليه . وقول الأوزاعي : كان هذا العلم شيئاً شريفاً : إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه ، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله . وقول بعض الأعراب : حرف في تامورك خير من عشرة في كتبك . وقول يونس بن حبيب - وقد سمع رجلاً ينشد :

استودع العلم قرطاساً فضيعه وبنس مستودع العلم القراطيس - :

«قاتله الله . ما أشد صيانتته للعلم . وصيانتته للحفظ . إن علمك من روحك . وإن مالك من بدنك . فـصن علمك صيانتك روحك . وـصن مالك صيانتك بدنك» .
وقول الخليل بن أحمد :

ليس يعلم ما حوى القمطرُ ما العلم إلا ما حواه الصدر

وقول محمد بن بشير :

أما لو أعلي كل ما أسمع ولم أستفد غير ما قد جمعت
ولكن نفسي إلى كل فن (م) فلا أنا أحفظ ما قد جمعت
ومن يك في علمه هكذا إذا لم تكن حافظاً واعياً
أحضر بالجهل في مجلس وأحفظ من ذاك ما أجمع
ت : لقليل هو العالم المقنع من العلم تسمعه تنزع
ت ولا أنا من جمعه أشبع يكن دهره القهقري يرجع
فجمعك للكتب لا ينفع وعلمي في الكتب مستودع؟

وقول أبي العتاهية :

من منح الحفظ وعى من ضيع الحفظ وهم .

وقول منصور الفقيه :

علمي معي حيثما يمت أحمله بطني وعاء له لا بطن صندوق
إن كنت في البيت كان العلم فيه معي أو كنت في السوق كان العلم في السوق

ومما ذكرنا لك من فضل الحفظ على الكتابة وأنه أجدى نفعاً وأعظم فائدة تفهم سبباً آخر من الأسباب التي حملت كثيراً من الصحابة والتابعين على كراهة كتابة الحديث . فإنهم خافوا ضياع العلم بالاتكال على الكتابة وعدم تفهم المكتوب على ما بينا .

* * *

القطع بالقرآن إنما حصل بالتواتر اللفظي

العمدة في قطعنا بالقرآن وبجميع ألفاظه إنما هو التواتر اللفظي وهو وحده كاف في ذلك . والكتابة لا دخل لها في هذا القطع ولم يتوقف عليها ولم ينشأ عنها . وإن حصل بها نوع من التأكيد لما علمت من أنها إنما تفيد الظن . فلو فرضنا أنه تواتر لفظه ولم يكتب لوجد هذا القطع بلا ريب . ولو فرضنا العكس لم يحصل لنا قطع بشيء منه . فإن النسخة أو النسخ التي سطرها كتاب الوحي ليست بأيدينا . ولو فرض أنها بين أيدينا فمن أين نقطع أن هذا الخط هو خط كتاب الوحي؟ ومن أين نقطع أنه لم يحصل فيه تبديل أو زيادة أو نقص؟ لا يمكننا أن نقطع بشيء من ذلك إلا بإخبار قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب بأن هذه الكتابة كتابة كتاب الوحي

بدون زيادة ولا نقصان ولا تحريف . عن قوم مثلهم عن قوم مثلهم . وهكذا إلى أن نصل إلى قوم بهذه الصفة رأوا كتاب الوحي البالغين عدد التواتر المتفقين على كتابة كل حرف منه وهم يكتبون . ومع أن هذه السبيل لم تحصل لنا كما هو معلوم بالضرورة فإننا نجد أننا مع فرض وقوعها قد اعتمدنا نحن وجميع من قبلنا ما عدا الطبقة الذين رأوا كتاب الوحي وهم يكتبون . على التواتر اللفظي : بأن هذه كتابة كتاب الوحي . ولولا هذا التواتر لما حصل القطع بشيء . كل ما في الأمر أننا نكون قد استبدلنا تواتراً بلفظ القرآن بتواتر بلفظ أن هذا الخط خط كتاب الوحي . ولا يخفى أن الأول أقوى وأقطع . وأما الذين رأوا كتاب الوحي وهم يكتبون فليسوا في حاجة إلى كتابتهم ولا إلى تواتر لفظي ليقطعوا بلفظ القرآن . لأنهم مستغنون عن ذلك كله بالسمع من النبي ﷺ نفسه ككتاب الوحي أنفسهم . فنخرج من ذلك بأن القطع بالقرآن لم يتوقف على الكتابة في طبقة من الطبقات .

ولعل قائلًا يقول : لسنا في حاجة إلى وجود النسخة أو النسخ التي كتبها كتاب الوحي ، ولا إلى إخبار هؤلاء الأقوام - بما ذكرت . فإنه يغنينا عن ذلك كله التواتر الكتابي بعد عصر الخلفاء الراشدين وتعدد النسخ المكتوبة (المتفقة في جميع حروفه) في العصر الثاني وما بعده - تعدداً يؤمن منه التواطؤ على زيادة أو نقص أو تحريف . فإن هذا يفيدنا القطع : بأن المكتوب جميعه هو القرآن .

فنقول : من أين لنا أن نثبت أن هذه النسخ المتأخرة قد نسخت من نسخ متعددة يؤمن تواطؤها على ما ذكرت؟ أليس من الجائز أن تكون جميعها مصدرها نسخة واحدة لزيد بن ثابت أو عثمان مثلاً؟ بل الواقع كذلك : كما هو معلوم لمن له إلمام بتاريخ كتابة القرآن .

وإذا كان المصدر نسخة أحادية : فمن أين لنا أن نجزم بما فيها ، وما أخذ عنها؟ **فإن قال هذا القائل :** نحن نجزم بما فيها : لأن الصحابة جميعهم قد أقرؤا ما في هذه النسخة واعترفوا بصحته .

قلنا : فقد رجعت في النهاية إلى التواتر اللفظي : بأن ما في هذه النسخة هو كل القرآن بلا زيادة ولا نقصان ولا تبديل . والتواتر اللفظي هو الذي تنكر دلالته على القطع ، وتدعي أن الاعتماد كله - في القطع - إنما هو على الكتابة .

هذا . وإليك بعض ما ذكره الأئمة لتأييد ما قلنا :

قال ابن حجر (٢٨) : «والمستفاد من بعث عثمان المصاحف : إنما هو ثبوت إسناده صورة المكتوب فيها إلى عثمان ؛ لا أصل ثبوت القرآن : فإنه متواتر عندهم .» . اهـ .

وقال ابن الجزري (٢٩) : «إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور ؛ لا على حفظ المصاحف والكتب . وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة ؛ ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم : أن النبي ﷺ قال : «إن ربي قال لي : قم في قريش فأندرهم . فقلت له : رب ؛ إذن يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة . فقال : مبتليك ومبتل بك ، ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء : تقرأه نائماً ويقظان ؛ فابعث جنداً أبعث مثلهم ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، وأنفق ينفق عليك .» . فأخبر تعالى : أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء ، بل يقرأونه في كل حال . كما جاء في صفة أمته : «أنا جيلهم في صدورهم» . وذلك بخلاف أهل الكتاب : الذين لا يحفظونه إلا في الكتب ، ولا يقرأونه إلا نظراً ، لا عن ظهر قلب .» .

«ولما خص الله تعالى بحفظه من شاء من أهله - : أقام له أئمة ثقات : تجردوا لتصحيحه ، وبذلوا أنفسهم في إتقانه وتلقوه من النبي ﷺ حرفاً حرفاً ؛ لم يهملوا منه حركة ولا سكوناً ، ولا إثباتاً ولا حذفاً ؛ ولا دخل عليهم في شيء منه شك ولا وهم . وكان منهم : من حفظه كله ؛ ومنهم : من حفظ أكثره ؛ ومنهم : من حفظ

(٢٨) في الفتح (ج ١ ص ١١٤) .

(٢٩) في النشر (ج ١ ص ٦) .

بعضه . كل ذلك في زمن النبي ﷺ . . اهـ .

* * *

يجب العمل بظني الثبوت في الفروع

قد فهم صاحب الشبهة : أن الكتابة وحدها هي التي تفيد القطع بثبوت ما هو حجة . وقد علمت بطلان ذلك .

ثم : إنه فرع على هذا الفهم : أن النهي عن كتابة السنة دليل على إرادة الشارع عدم القطع بثبوتها . ثم فهم : أن هذه الإرادة دليل : على إرادته عدم حجيتها في نفسها ، وعلى عدم اعتبارها دليلاً على حكم شرعي . بانياً فهمه هذا : على أن القطع بالثبوت من لوازم الحجية ؛ وإرادة عدم حصول اللازم : تستلزم إرادة عدم حصول الملزوم .

ونقول له : لا نسلم لك ما بنيت عليه هذا الفهم الأخير - : من أن القطع بالثبوت من لوازم الحجية . - على عمومه ؛ بل : في العقائد وأصول الدين ؛ دون الأحكام الفرعية والمسائل الفقهية . وهذا أمر قد تقرر في علم الأصول : في مسألة التعبد بخبر الواحد . وهي خارجه عن موضوع رسالتنا .
إلا أنه لا بأس من بيانها على سبيل الإجمال : لأنك قد جعلتها أساساً لإبطال حجة السنة من حيث ذاتها .

* * *

وقبل التكلم في هذه المسألة نقول لك : إنه لا نزاع بين المسلمين في أن التواتر (٢٠) مفيد للعلم ؛ وإنما الذي خالف في ذلك السمنية من البراهمة ؛ وهم قوم ينكرون النبوة . ومع كون مخالفتهم هذه مكابرة صريحة على العقل - : ضرورة

(٢٠) الخبر المتواتر هو : ما أخبر به في جميع طبقاته جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب . وقد اختلفوا في أقل عدد الجمع ؛ والمعتمد : أن المدار على حصول الأمن ما ذكر ، وأن العدد الذي يحصل به ذلك يختلف باختلاف الأحوال .

علمنا بالبلاد النائية ، والأمم الخالية . - فهي لا تؤثر في حجية هذا الإجماع : لأنهم قوم غير مسلمين . فهذا الإجماع يبطل لك زعمك أن الكتابة وحدها هي المفيدة للعلم - زيادة على ما قرناه لك فيما سبق .

نعم : قد اختلف المسلمون في أن هذا العلم ضروري أو نظري ؛ واختلفوا في الشروط التي لا يتحقق التواتر إلا بها . وهذا خلاف لا يفيدك شيئاً .

ولا نزاع (أيضاً) بين المسلمين : في وقوع التعبد بالخبر المتواتر عن رسول الله ﷺ . وهذا الإجماع يبطل لك ما زعمته : من أن القرآن هو الحجة وحده ؛ مستدلاً على ذلك : بأنه هو المقطوع به فقط . - إذ لا شك أن هناك أخباراً متواترة عنه ﷺ .

فأما خبر الواحد (٢١) : فإن لم يكن عدلاً لم يفد علمًا ولا ظناً . لكن : إذا انضم إليه قرينة أو أكثر تفيد شيئاً منهما . حصل هذا الشيء .

وإن كان عدلاً : فالإجماع منعقد على أنه لا تسلب عنه الإفادة . إلا أنهم اختلفوا في المقاد : أو العلم أم الظن ؟ :

فالمجمهور : على أنه يفيد الظن ؛ لكن : إذا انضم إليه قرينة تفيد العلم : حصل .
وذهب الإمام أحمد : إلى أنه يفيد العلم .

(٢١) المراد به عند الجمهور : ما لم يبلغ حد التواتر : فنه المستفيض (وقد يسمى المشهور) وهو : الشائع عن أصل . وأقله من حيث عدد رواته : اثنان . وقيل : ثلاثة . وقيل : أربعة . (انظر شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٨٨) . وهو مفيد للظن كسائر أنواع خبر الواحد . وذهب الأستاذ أبو إسحق وابن فورك : إلى أنه يفيد علمًا نظرياً .

وعند عامة الحنفية : المشهور يقابل التواتر وخبر الواحد . وعرفوه : بما كان آحاد الأصل متواتر في القرن الثاني والثالث مع قبول الأمة . وقالوا : إنه يوجب ظناً قوياً كأنه اليقين الذي لا منساح للشبهة والاحتمال الناشئين عن الدليل فيه أصلاً . وسموا هذا العلم : علم الظمئية . وذهب أبو بكر الجصاص : إلى أنه قسم من التواتر مفيد للعلم نظراً ؛ بخلاف بقية المتواتر : فإنه مفيد للعلم ضرورة (انظر شرح المسلم ج ٢ ص ١١١) .

واعلم : أنه يجب أن يفيد خبر الواحد : بأن لا يكون خبر معصوم . لأنه يفيد اليقين جزماً بالاتفاق .

ولا نطيل الكلام في تحقيق ذلك ؛ فالذي يغلب على ظننا هو أنك معنا في إفادته الظن . وإن أردت المكابرة وإنكار إفادته العلم والظن : فالإجماع يرغمك . وإن ذهبت مذهب الإمام أحمد : فقد أرحتنا وتقوضت شهتك .

* * *

فإذا تقرر أن خبر الواحد العدل يفيد الظن - على ما علمت - : فاعلم أن التعبد بما اشتمل عليه من الأحكام : جائز عقلاً عند الجمهور ؛ خلافاً للجبائي . واعلم أن النزاع في جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلاً قد حكاه جمهور الكتبيين من الأصوليين ؛ وخالفهم في ذلك صاحب جمع الجوامع ؛ فلم يتعرض له . والذي ذكره - في مسألة التعبد بخبر الواحد (٢٢) - عن الجبائي : أنه يقول بوقوع التعبد به إذا كان من اثنين يرويانه ؛ أو اعتضد بشيء آخر : كأن يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر فيهم (٢٣) . وهذا الذي نقله عن الجبائي ، قد نقله غيره - من الكتبيين - عنه في شرائط الرواية .

ثم إن ابن السبكي - في شرح المنهاج - قد استشكل هذين النقلين بأخيهما متنافيان ؛ وأجاب . حيث قال (٢٤) : «فإن قلت : ما وجه الجمع بين منع الجبائي هنا التعبد به عقلاً واشتراطه العدد . كما سيأتي النقل عنه . فإن قضية اشتراطه العدد القول به . قلت : قد يجاب بوجهين أقربهما : أنه أراد بخبر الواحد الذي أنكره هنا ما نقله العدل منفرداً به دون خبر الواحد المصطلح . (أعني الشامل لكل خبر لم يبلغ حد التواتر) ولهذا كانت عبارة إمام الحرمين : ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل ، بل لا بد من العدد وأقله اثنان . (والثاني) : أنه يجعله من باب

(٢٢) ص ١٦٠ (أوج ٢ ص ٩٣ من الشرح) .

(٢٣) قال السيوطي - في تدريب الراوي ص ١٧ - : «وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة : لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرًا بين الصحابة أو عمل به بعضهم . حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد . وأطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن أبي علي : أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة .» . اهـ .

(٢٤) ج ٢ ص ١٩٧ .

الشهادة». هـ .

وأقول: إذا نظرت في شبه الجبائي - التي أوردوها للمنع من التعبد - تجدها مانعة من التعبد بما يرويه الاثنان أو الأكثر ما لم يبلغوا حد التواتر . فإن رواية هؤلاء إنما تفيد الظن .

اللهم إلا أن يكون قد ذهب مذهب أبي إسحق وابن فورك : في أن المستفيض يفيد العلم النظري . فلا تطرد هذه الشبه فيه حينئذ كما هو ظاهر .
ويؤيد أن الجبائي يذهب هذا المذهب : أن العُضد قد ذكره في الاستدلال له على اشتراط العدد في الرواية (٢٥) - **قوله تعالى:** ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ . ونحوه . فهذا الاستدلال يشعُرنا أنه إذا وجد العدد أفاد العلم عنده .

هذا . ويمكن أن يجاب أيضاً: بأن الجبائي كان يذهب إلى امتناع التعبد ، ثم رجع عنه أخيراً وقال بوقوع التعبد . إلا أنه اشترط فيه ما ذكر - فنقل قوم مذهبه الأول ظانين أنه استمر عليه ، ونقل آخرون المذهب الثاني ، ثم جمع الكتاتيون النقلين غير شاعرين بما بينهما من التضارب .

ولعل هذا هو الذي حققه أخيراً ابن السبكي وهو يؤلف جمع الجوامع فلذلك ترك حكاية الخلاف في جواز التعبد به عقلاً : حيث ثبت عنده أن الجبائي رجع عن القول بالامتناع .

ويدل على الجواز : أن التعبد به إيجاب للعمل بالراجح ؛ لأنه يفيد غلبة الظن بأن ما اشتمل عليه حكم الله تعالى (كما علمت) ؛ وإيجاب العمل بالراجح معقول لا يلزمه محال لا لذاته ولا لغيره .

ولجبائي ثلاث شبه :

الأولى : أن التعبد به يؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال عن كذب المخبر أنه من رسول الله ﷺ في خبره هذا . وبيان ذلك : أنه قد تقرر أنه يفيد ظن الصدق .

(٢٥) ج ٢ ص ٦٨ .

وذلك يقتضي بقاء احتمال الكذب وإن كان مرجوحاً . فإذا فرض أن هذا الكذب المرجوح متحقق ، وكان الخبر مشتملاً على حل شيء والذي في الواقع حرمة - لزم تحليل الحرام . وإن كان بالعكس لزم تحريم الحلال . وتحليل الحرام وعكسه ممتنعان . فما أدى إليهما يكون ممتنعاً أيضاً (٢٦) .

* * *

وأجيب (أولاً) : بأنه منقوض بالتعبد بالمفتي والشاهدين الجائز بالإجماع كما حكاه في جمع الجوامع (٢٧) . فإنه يجوز كذبهم . فإذا فرضنا هذا الكذب مثنقاً لزم الجبائي ما ألزمتنا به : من تحليل الحرام وعكسه .
وثانياً : أن المجتهد السامع لخبر العدل إذا اجتهد فغلب على ظنه عدالة المخبر وصدق خبره - : فالحكم الذي اشتمل عليه الخبر هو حكم الله الذي كلفه به على رأي المضوية . وليس في الواقع حكم يخالفه بالنسبة إلى هذا المجتهد على رأيهم . فلم يلزم تحليل حرام ولا عكسه .

وإن جرينا على رأي المخطئة : لزم تحليل الحرام وعكسه . إلا أنا لا نسلم امتناع ذلك إذا كان ناشئاً عن اجتهاد وغلبة ظن : فإن الحكم الذي في الواقع ساقط عنه بالإجماع . ألا ترى أن المكلف إذا وطئ أجنبية يظنها زوجته لا حرمة عليه . وإذا توضأ بمتنجس يظنه مطهراً صح وضوءه . وإذا توجه في الصلاة إلى غير القبلة ظاناً أنه مستقبل لها صحّت صلاته ؟ إلى غير ذلك من المسائل المعلومة .

* * *

الشبهة الثانية : أن التعبد به يؤدي إلى اجتماع النقيضين إذا أخبر عدلان متساويان بنقيضين . واجتماع النقيضين محال . فما أدى إليه محال أيضاً (٢٨) .

* * *

(٢٦) انظر شرح المختصر (ج ٢ ص ٥٨) وشرح المسلم (ج ٢ ص ١٣١) .
(٢٧) ص ١٥٩ (أوج ٢ ص ٨٩ من الشرح) .
(٢٨) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣١) .

وأجيب (أولاً) : بأنه منقوض بما تقدم في المفتي والشاهدين .
وثانياً : بمنع استلزام اجتماع النقيضين . فإن المجتهد حينئذ لا يعمل بواحد منهما
لتعارضهما ، بل يكلف بالوقف حتى يظهر له مرجح .

الشبهة الثالثة : أنه لو جاز التعبد به في الفروع : لجاز التعبد به في العقائد ،
ونقل القرآن ، وادعاء النبوة من غير معجزة . وهو باطل (٣٩) .

وأجيب (أولاً) : بمنع الملازمة . للفرق عادة بين الخبر في العمليات وبين الخبر
في الأمور المذكورة : فإن المقصود في العقائد تحصيل العلم - لأن الخطأ فيها يوجب
الكفر والضلال - وخبر الواحد لا يفيد . والقرآن مما تتوفر الدواعي إلى نقله
وحفظه . فإذا نقله واحد قطع بكذبه . وادعاء النبوة من غير معجزة مما تحيله
العادة . ثم إن القطع في كل مسألة شرعية متعذر ، بخلاف اتباع الأنبياء
والاعتقاد .

وثانياً : بمنع بطلان اللازم . فإن امتناع التعبد بخبر الواحد في هذه الأمور
شرعي لا عقلي . ولا يلزم الامتناع الشرعي الامتناع العقلي . وكلامنا إنما هو في
الآخر .

ثم إن القائلين بجوازه عقلاً قالوا بوقوعه شرعاً . ما عدا الروافض وأهل
الظاهر (٤٠) .

ويدل على الوقوع أدلة كثيرة . نذكر لك أهمها :

الدليل الأول : خبر الواحد العدل يفيد غلبة الظن بأن ما اشتمل عليه هو

(٣٩) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٢١) .

(٤٠) انظر شرح المسلم ج ٢ ص ١٢١ وشرح المختصر (ج ٢ ص ٥٩) .

حكم الله تعالى . فيجب العمل به قطعاً كظاهر الكتاب . وبيان أنه يفيد غلبة الظن المذكورة : أنا قد بينا - بالأدلة التي لا تقبل الإنكار ولا الشك ولا الوهم - أن السنة من حيث ذاتها حجة يجب العمل بها قطعاً . فالسنة المقطوع بها ملزومة ووجوب العمل بها قطعاً لازم . ووجوب العمل قطعاً يستلزم أن المعمول به حكم الله قطعاً . إذ لا يجب العمل إلا بحكم الله اتفاقاً . ولازم لازم الشيء لازم لذلك الشيء . فالسنة المقطوع بها ملزومة ، وكون ما اشتملت عليه من الأحكام حكم الله قطعاً لازم . وكما أن القطع باللزوم يوجب القطع باللازم : فظن الملزوم يوجب ظن اللازم . وخبر الواحد العدل يفيد ظن الملزوم - وهو أن المخبر به سنة - فيجب أن يفيد ظن اللازم . وهو كون ما اشتمل عليه من الأحكام حكم الله تعالى .

وهذا الدليل قد انفرد بذكره صاحب المسلم ونقحه شارحه إلا أن الشارح اعترض عليه وأجاب . حيث قال (٤١) : «فإن قلت : لا نسلم أن مطلق المظنونية ملزوم وجوب العمل قطعاً . بل المظنونية التي حدثت من قطعي المتن كظاهر الكتاب . قلت : الفرق تحم : فإن مظنونية المتن إنما تحدث الظن في كون الثابت به حكم الله تعالى . ومثله ظاهر الكتاب . فهذه المظنونية إن أوجبت هناك توجب هنا أيضاً .» . اهـ .

على أنا نقول : إن من يريد أن يعتمد في استنباط الأحكام على القرآن وحده ، ويترك ما جاء في السنة من المعاني الشرعية والأخبار المفسرة للمراد من ألفاظه - لا مفر له من ظنية الطريق في اجتهاده وفهم معاني القرآن على حسب ما وضعتة العرب .

وذلك : لأن ألفاظه المشتملة على الأحكام لو فرضنا أنها مستعملة في معانيها اللغوية - دون المعاني التي اصطلح الشارع عليها وأرادها منها - لا تدل على هذه المعاني اللغوية إلا بواسطة أوضاع العرب له . إذ ليست دلالتها عليها دلالة عقلية

(٤١) ج ٢ ص ١٢٢ .

محضة . والعقل لا يستقل بمعرفة هذه الأوضاع ، ولا يولد المرء عالماً بها ، بل إنما يتعلمها بواسطة النقل عن غيره . وأكثر معاني الألفاظ منقولة إلينا بطريق الأحاد سماعاً أو في الكتب . والمعنى المشتهر أو المتواتر في العصر الأخيرة - هو في الغالب أحادي الأصل ، يرجع إلى نقل فرد واحد مثل الأصمعي أو أبي عبيدة . وقد يستنبطه الواحد منهم من بيت رجل مثل أبي نواس وبشار وعمر بن أبي ربيعة : ممن اشتهر بالمجون والفسق والاختلاق والكذب .

فالقرآن - وإن كان مقطوعاً بلفظه - ففهم معانيه إذا ما تركنا مساعدة السنة يعتمد على ظنية طريق وضع اللفظ لمعناه اللغوي . وهذه الظنية - إن سلمنا نسبتها إلى الظن - أضعف بكثير من ظنية طريق السنة التي تفسر المعاني التي أرادها رب العالمين والحاكم على عبادته ومن القرآن كلامه . والتي أنزلها على المعصوم عن الكذب ونقلها عنه الثقات الأتقياء المتمسكون بدينهم المخلصون له . فأين مثل الصحابة والزهري ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم (رضي الله عنهم) من نقلة اللغة مثل خلف الأحمر الذي قيل فيه ما قيل . ومثله في الاشتهار بالكذب والاختلاق كثير : كانوا يقصدون بمباحثهم اللغوية الدنيا والشهرة والتقرب من الحكام والتملق إليهم . فلا يمنع الواحد منهم دينه وخوفه من ربه : أن يفسر اللفظ بتفسير من عنده ، وأن يختلق البيت من الشعر وينسبه إلى امرئ القيس ونحوه ليدعم به دعواه على ما هو مشهور عنهم .

ولذلك كثر الاضطراب والاختلاق في معاني الألفاظ اللغوية .

فأين الأولون الثقات الورعون المخلصون لدينهم القاصدون وجه ربهم ، ومن

الآخرين الذين هذا شأنهم؟

فأين الثريا وأين الثرى وأين معاوية من علي

لعمر الحق إن طريق المحدثين خير وأوجب للظن ، وأسلم في العاقبة ، وأهدأ

للضمير - إن صح أن يكون هناك مقارنة وتفضيل بين الطريقتين .
ثم إذا كان لا بد لنا من الاعتماد على ما نقل عن العرب : فالنبي ﷺ الذي
هو أفصح العرب وأبلغهم ، وصحابته المهتدون بهديه - : أولى بالاعتماد على ما
يقولون في تفسير كلام الله ، من باقي العرب الذين كانوا يقولون أشعارهم وأحاديثهم
وهم سكارى في مجالس النساء والولدان واللهو والفسق .
هذا كلام ظاهر البيان . ولكن الهوى والشيطان قد يعميان الإنسان .

* * *

ولنرجع إلى أصل الدليل فنقول : إن للخصم أن يقول : إن هذا قياس أصولي وأنا
لا أرى حججته ؛ على أنه إن سلمنا حججته فهو إما يفيد الظن والمسألة قطعية .
ولو جعل صاحب المسلم هذا الدليل قياساً منطقياً ، هكذا : « ما اشتمل عليه
خبر الواحد العدل يغلب على ظن المجتهد أنه حكم الله تعالى ؛ وكل ما كان كذلك
يجب العمل به قطعاً » . واستدل على الصغرى بنحو ما تقدم في بيان ثبوت العلة
في الفرع ؛ وعلى الكبرى : بإجماعهم على وجوب العمل بما يغلب على ظن المجتهد .
- كما ذكروه في تعريف الفقه وحكاة الشافعي في الرسالة والغزالي في المستصفي (٤٢)
- لسلم من الاعتراضين .

* * *

الدليل الثاني : إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على وجوب العمل بخبر
الواحد العدل وفيهم علي (كرم الله وجهه) . وذلك في وقائع شتى لا تنحصر أحاديثها
إن لم تتواتر فالقدر المشترك منها متواتر . ولو أردنا استيعابها لطالت الأنفاس وانتهى
القرطاس . وقد ذكرنا بعضها فيما سبق . فلا وجه لتعدادها . إذ نحن على قطع بالقدر
المشترك منها وهو رجوع الصحابة إلى خبر الواحد إذا نزلت بهم المعضلات
واستكشافهم عن أخبار النبي ﷺ عند وقوع الحوادث . وإذا روي لهم حديث

(٤٢) انظر شرح التقي السبكي على المنهاج (ج ١ ص ٢٢) .

أسرعوا إلى العمل به من غير تكبر في ذلك كله .
 فهذا ما لا سبيل إلى مجده ولا إلى حصر الأمر فيه واستقصائه .
فإن قيل : لئن ثبت عنهم العمل بأخبار الآحاد فقد ثبت عنهم ردها . فهذا
 أبو بكر قد رد خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى رواه ابن مسلمة . وعمر أنكر خبر
 أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الجذري . وعلي أنكر خبر
 معقل بن سنان في المفوضة وكان يحلف غير أبي بكر وعائشة أنكرت خبر ابن عمر
 في تعذيب الميت ببياء أهله (٤٢) .

أجيب : بأنهم إنما توقفوا عند الريبة في صدق الراوي أو حفظه لا لأن الخبر
 من الآحاد . ألا ترى أنهم عملوا بعد انضمام راو آخر أو الحلف : والخبر على كلتا
 الحالتين لا يزال خبر آحاد (٤٤) . والخصم إذا أنكر وقوع التعبد بخبر الواحد ينكر
 خبر الاثنين وخبر الواحد مع اليمين فعمل أبي بكر وعمر وعلي حجة عليه . ونحن
 إذا قلنا بقبول خبر الواحد فإنما نقبله عند عدم الريبة وعند السلامة من معارض
 أو قاذح .

الدليل الثالث : أنه قد تواتر : أن رسول الله ﷺ كان يرسل الرسل لتبليغ
 الأحكام وتفصيل الحلال والحرام . وربما كان يصحبهم الكتب . وكان نقلهم أوامر
 رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد . ولم تكن العصمة لازمة لهم بل كان خبرهم في مظنة
 الظنون فلولا أن الآحاد حجة لما أفاد التبليغ بل يصير تضليلاً (٤٥) .
فإن قيل : إن النزاع في وجوب عمل المجتهد . والمبعوث إليهم يجوز أن يكونوا
 مقلدين (٤٦) .

أجيب : بأنه معلوم بالتواتر أنه ﷺ في تبليغ الأحكام إلى الصحابة المجتهدين

-
- (٤٢) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤) .
 (٤٤) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤) .
 (٤٥) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤) .
 (٤٦) (انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤) .

ما كان يفتقر إلى عدد التواتر بل يكفي بالآحاد (٤٧) .

فإن قلت : لو تم هذا الدليل لزم ثبوت العقائد بالدليل الظني أو إفادة خبر الواحد العلم . فإن من المبعوثين معاذ بن جبل وقد قال له النبي ﷺ : «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» . الحديث (٤٨) .

قلت : الأمر بالشهادتين قد تواتر عند الكل ولم يكن عندهم ريب في أن ذلك مأمور به من رسول الله ﷺ . وإنما أمر معاذاً بالدعوة إليه أولاً . لأن دعوة الكفار إليه أمر حتم أو سنة . ولأنه يحتمل أن يؤمنوا فيثاب ثواباً عظيماً (٤٩) .

* * *

واستدل الروافض ومن وافقهم : بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن . وكل ما كان كذلك يمتنع العمل به . لأن الله تعالى قد نهى عن اتباع الظن وذمه في قوله : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (٥٠) . وقوله : ﴿إن يتبعون إلا الظن . وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ (٥١) . والنهي والذم يدلان على الحرمة (٥٢) .

* * *

والجواب (أولاً) : أن المسألة قطعية والآيتين ظنيتان . لأنهما من قبيل العام . وهو ظني الدلالة عندكم وإن لم يدخله التخصيص . ولو ذهبتم مذهب الحنفية من أنه قطعي إذا لم يدخله التخصيص لم يفدكم أيضاً . لأنه قطعي بالمعنى الأعم وهو ما لا يحتمل احتمالاً ناشئاً عن دليل ؛ والمسألة قطعية بالمعنى الأخص وهو ما لا يحتمل احتمالاً ما لا ناشئاً عن دليل ولا غير ناشئ . فلا يصح الاستدلال بالآيتين على فرض قطعيتهما بالمعنى الأعم على ما هو قطعي بالمعنى الأخص . إذ لا زال

(٤٧) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٤) .

(٤٨) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٤) .

(٤٩) انظر شرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٤) .

(٥٠) سورة الإسراء (٣٦) .

(٥١) سورة النجم (٢٨) .

(٥٢) انظر شرح المختصر (ج ٢ ص ٦٠) وشرح المسلم (ج ٢ ص ١٣٦) .

الاحتمال يطرقهما فلا يثبت بهما ما لا احتمال فيه أصلاً .
وثانياً : أنه لو صح أن الآيتين يبطلان العمل بالظن لأدى ذلك إلى بطلان العمل بظاهر الكتاب . فإنه عمل بالظن . وهو باطل إجماعاً . بل نقول : إن من ظاهر الكتاب هاتين الآيتين . فإذا أبطلنا العمل بظاهر الكتاب فقد رجعا على نفسيهما بالبطلان فلم يصح الاستدلال بهما .

وثالثاً : أن تحريم العمل بالظن المدلول عليه بالآيتين مخصوص بالعقائد وأصول الدين . كوحدانية الله . وذلك لأن واجب الاعتبار في العمليات والمسائل الفقهية بالدلائل القاطعة المتقدمة . فوجب التخصيص بما تقدم .

ورابعاً : أنا لا نسلم أن الآيتين تدلان على تحريم العمل بالظن بالنسبة إلينا . فإن الآية الأولى خطاب لرسول الله ﷺ . ولا يلزم من حرمة اتباعه الظن مع كونه قادراً على تحصيل اليقين بانتظار الوحي . الحرمة لنا مع عدم قدرتنا على تحصيل اليقين . وأيضاً : يحتمل أن يراد بالعلم فيها مطلق التصديق الشامل للظن . فإن إطلاق العلم عليه شائع . فيكون المعنى : ولا تقف ما شككت فيه أو توهمت أو جهلته . وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بقوله : ﴿ ما ليس لك به علم ﴾ ما يكون خلافه معلوماً لك . فلا يشمل الظن لأنه لا يعلم خلافه وإنما يتوهم .

وأما الآية الثانية فليس الذم فيها على اتباعهم الظن في بعض الأوقات . بل على انحصار حالهم في اتباع الظن وأنهم لا يتبعون علماً ما . ولا شك أنه مذموم لأن فيه ترك ما هو معلوم قطعاً .

* * *

الحكمة في أمره ﷺ بكتابة القرآن وحده

فإن قال قائل : إذا كان أمر النبي ﷺ بكتابة القرآن ليس منشؤه حجيته ولا أن الكتابة مفيدة للقطع . فما الحكمة إذن في هذا الأمر ؟ وما الحكمة في أنه لم يأمر بكتابة السنة ؟ .

قلت : الحكمة في أمره بكتابة القرآن هي بيان ترتيب الآيات ووضع بعضها بجانب بعض . فإنه بالاتفاق بين العلماء توقيفي نزل به جبريل في آخر زمنه ﷺ . وقد كان القرآن ينزل من قبل نجومياً على حسب الوقائع . وبيان ترتيب السور ، فإنه أيضاً توقيفي على الراجح . وزيادة التأكيد : فإننا لا ننكر أن الكتابة طريق من طرق الإثبات وهي وإن كانت أضعف من السماع - فضلاً عن التواتر اللفظي - إذا انضمت إلى ما هو أقوى منها في الإثبات زادته قوة على قوة .

وإنما احتيج إلى زيادة التأكيد في القرآن لكونه كتاب الله تعالى وأعظم معجزة لسيدنا محمد ﷺ المبعوث إلى الخلق كافة إلى يوم القيامة . ولكونه المعجزة الباقية من بين سائر معجزاته إلى يوم الدين . لتكون للمتأخرين دليلاً ساطعاً على نبوته وبرهانا قاطعاً على رسالته . ولكونه أساس الشريعة الإسلامية وإليه ترجع سائر الأدلة الشرعية في ثبوت اعتبارها في نظر الشارع . وثبتت به جميع العقائد الدينية التي لا بد منها وأمها الأحكام الفرعية . ويترتب على ضياعه ضياع هذه الأمور كلها وتقويض الشريعة جميعها . ولكونه قد تعبدنا الله بتلاوة لفظه في الصلاة وغيرها ولم يجوز لنا أن نبدل حرفاً منه بحرف آخر .

فلكون القرآن مشتملاً على هذه الأمور الجليلة العظيمة الخطر اهتم الشارع بأمره أعظم اهتمام وأحاطه بعنايته أجل إحاطة . فأثبتته للناس إلى يوم الدين بجميع الطرق الممكنة التي يتأتى بها الإثبات قويا وضعيفها جليلها وحقيرها . للمحافظة على لفظه ونظمه . ولليأكد عند الناس ثبوته تمام التأكيد . كما أنه قد حافظ على معناه بالسنة المبينة له الدافعة لعبث العابثين به .

ولما لم تكن السنة بهذه المثابة فلا ترتيب بين الأحاديث بعضها مع بعض . وليست بمعجزة ولم يتعبدنا الله بتلاوة لفظها . وأجاز لنا أن نغيره ما دامت المحافظة على المعنى متحققة . حيث إن المقصود من السنة بيان الكتاب وشرح الأحكام . وهذا المقصود يكفي فيه فهم المعنى والتأكد منه سواء أكان بنفس اللفظ الصادر عن رسول الله أم غيره . ولما كان القرآن يغنينا في إثبات حجية سائر الأدلة وإثبات

العقائد الدينية وأمهاات الأحكام الفرعية - لما كان الأمر كذلك لم يعطها الشارع هذه العناية وهذا الاهتمام ، واكتفى بقيام دليل واحد على ثبوتها . فإن اجتمعت الطرق كلها على ثبوت شيء منها فلا بأس .

هذا كله مع ملاحظة الفرق الشاسع بين حجم القرآن وحجم السنة التي من وظيفتها الشرح والبيان له . وعادة الشرح أن يكون أكبر حجماً من المشروح . وما كان صغير الحجم أمكن في العادة نقله بجميع الطرق . بخلاف كبيره : فإنه من المتعذر تحصيل جميع الطرق فيه خصوصاً من أمة أمية كالعرب . وخصوصاً إذا لاحظنا أن السنة قول أو فعل أو تقرير منه ﷺ . وليس من اللازم بل ولا من الممكن أن يجتمع معه ﷺ في كل أحواله جمع من الصحابة يمكنهم الكتابة ويؤمن تواطؤهم على الكذب . فيؤدون كل ما يسمعون ويشاهدون إلى من بعدهم أو من غاب عنهم بجميع الطرق من تواتر لفظي وكتابة . بل قد يصدر قوله أو فعله أمام صحابي واحد أمي ولا يتكرر ذلك منه فيما بعد . بخلاف القرآن : فإن الآية منه أو السورة كان يقرأها النبي ﷺ أمام أقوام مختلفة منهم الكاتبون ومنهم الأميون . ويتكرر ذلك منه وفي أزمنة وأمكنته مختلفة بعبارة واحدة لا تغيير فيها ولا تبديل . فمن ذلك كله يتأتى وجود جميع طرق النقل فيه .

* * *

« لا يدل نهيهِ ﷺ عن كتابة السنة على عدم حجيتها »

فإن قال قائل : لو كان الأمر قد اقتصر على أن لا يأمر النبي ﷺ بكتابة السنة . لكان فيما ذكرته مقنع لنا ومدفع لشبهتنا . لكن الأمر لم يقتصر على ذلك . بل تعداه إلى نهيهِ عن كتابتها وأمره بمحو ما كتب منها . وذلك يدلنا على رغبته في عدم نقلها إلى من بعده . وتلك الرغبة تستلزم عدم حجيتها : إذ لو كانت حجة لما منع من نقلها بأي طريق من طرق النقل .

قلت : لا يجوز بأي حال أن يكون نهيهِ عن الكتابة دليلاً على رغبته في عدم

نقلها وعلى عدم حجيتها . لما بيناه لك فيما سبق من أن الكتابة ليست من لوازم الحجية . ومن أنها لا تفيد القطع ومن أنه ليس من الضروري في الحجة أن تثبت بطريق قطعي على تسليم أن الكتابة تفيد القطع . وكيف يكون نهيه ﷺ دليلاً على عدم الحجية والنهي ﷺ عقب هذا النهي مباشرة يأمر أصحابه بالتحديث عنه الذي هو أبلغ في النقل وأقوى على ما علمت . وفي الوقت نفسه يتوعد من يكذب عليه متعمداً أشد الوعيد كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم . ويقول فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكره : «ليبغ الشاهد الغائب . فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» . وفيما رواه أحمد عن زيد بن ثابت : «نصر الله أمراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه . فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ورب حامل فقه ليس بفقيه» . وفيما رواه الترمذي عن ابن مسعود : «نصر الله أمراً سمعنا شيئاً فبلغه كما سمعنا . ورب مبلغ أوعى من سامع» . وفيما رواه أحمد عن جبير بن مطعم : «نصر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها . فرب حامل فقه لأفقه منه» . وفيما رواه البخاري من قوله ﷺ لوفد عبد القيس - بعد أن أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع - : «احفظوه وأخبروا من وراءكم» .

ويقول فيما رواه الشافعي وغيره عن أبي رافع : «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري - مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» . وما إلى ذلك من الأحاديث التي ذكرناها في أدلة الحجية . ليس الأمر بالتحديث والتبليغ والحفظ ، والإيعاد على الكذب عليه أشد الوعيد ، والنهي عن عدم الأخذ بالسنة - دليلاً على أن السنة لها شأن خطير وفائدة جلية للسامع والمبلغ ؟ فما هذه الفائدة وما هذا الشأن العظيم ؟ أليس هو أنها حجة في الدين وبيان للأحكام الشرعية . كما يدل عليه تعقيبه ﷺ الأمر بالتبليغ - في الروايات السابقة - بقوله : «فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه لأفقه منه» . ونحو هذه المقالة . ألا تشعرك هذا القول أن القصد من تبليغ السامع الحديث لمن بعده ، أن يأخذ الغائب ما اشتمل عليه الحديث من فقه وحكم شرعي ؟

وهل يكون ذلك إلا إذا كان الحديث حجة ودليلاً تثبت به الأحكام التي تضمنها؟ وهل يصح أن يذهب من عنده ذرة من عقل وإيمان إلى أن أمره ﷺ بالتحديث والتبليغ إنما كان لمجرد التسلية والمسامرة في المجالس كما يفعل بتواريخ الملوك والأمراء؟ كلا: فإن النبي ﷺ أجل وأعظم وأشد عصمة من أن يأمر أمته بما لا فائدة فيه وبما هو مدعاة للهوهم وعبثهم .

وإليك ما قال الشافعي - تعليقاً على حديث ابن مسعود المتقدم - مما فيه تأييد لما ذكرنا لك :

قال (رضي الله عنه) (٥٢) : « فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمرًا يؤديها - والامرؤ واحد - دل على أنه ﷺ لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه . لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحدٌ يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا . ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً . » . اهـ .

ثم نقول : لم كان الكذب على رسول الله ﷺ بخصوصه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة مستحقاً عليها هذا الوعيد الشديد . بخلاف الكذب على غيره : فإنه مع حرمة ليس بهذه المثابة . إذ لو كان مساوياً له لما كان هناك حكمة في النص على الكذب على نفسه بخصوصه مع دخوله في عموم الكذب المعلومة حرمة للجميع . لا شك في أنه إنما نص على خصوص الكذب عليه وخصه بهذا الوعيد الشديد : لأنه مستلزم لتبديل الأحكام الشرعية واعتقاد الحلال حراماً والحرام حلالاً . وهذا الاستلزام لم يتفرغ إلا عن حجية السنة وأنها تدل على الأحكام الشرعية .

وإذا أردت أن تتحقق مما قلناه فعليك بما رواه الشيخان عن المغيرة أنه ﷺ قال : « إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد . من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . ثم انظر إلى ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يكون

(٥٢) في الرسالة (ص ٤٠٢) .

في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم .
 فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم» . وأخبرني بربك : إذا لم يكن الحديث عن
 رسول الله ﷺ حجة فعلام هذا التحذير من الأحاديث المكذوبة عنه؟ ولم يحصل
 بها الضلال والفتنة؟ ولو كان المقصود من التحديث بأحاديث رسول الله ﷺ مجرد
 التسلية واللهو كرواية الأشعار وأخبار العرب وغيرهم أفلا يستوي الصادق منها
 والكاذب في هذا المعنى؟ ولو كان هناك فرق بينهما أفيستحق هذا الفرق التحذير
 الشديد من الضلال والفتنة؟ كلا .

وبالجملة : فكل ما نقلناه لك من هذه الأحاديث ونحوها ينادي أن السنة حجة .
 وهو بمثابة التصريح من الرسول ﷺ بذلك عند من له سمع يسمع وعقل يدرك ، وهو
 في الوقت نفسه صريح في رغبته ﷺ في نقل السنة والمحافظة عليها . فكيف مع هذا
 يزعم زاعم أن نبيه عن كتابتها دليل على رغبته في عدم نقلها والمحافظة عليها وعلى
 عدم حجيتها . ﴿فإنك لا تسمع الموق ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين
 * وما أنت بهادي العمي عن ضلالهم ، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم
 مسلمون﴾ (٥٤) .؟

* * *

الحكمة في النهي عن كتابة السنة

فإن قيل : قد أبنت فيما سبق الحكمة في الأمر بكتابة القرآن وعدم الأمر بكتابة
 السنة ؛ ولكن ما ذكرته في ذلك لا يستلزم النهي عن كتابتها : إذ كوتها غير معجزة ،
 وغير متعبد بتلاوتها ؛ وكوتها شارحه للقرآن ، مبينة للمراد منه - كل ذلك لا يكون
 باعثاً على هذا النهي ؛ وإنما يصلح حكمة لترك الصحابة وشأنهم في كتابتها وعدم
 كتابتها . ثم : إنك قد أبنت (أيضاً) أنه لا يصح أن يكون عدم حجيتها باعثاً على

(٥٤) سورة الروم (٥٢ - ٥٣) .

هذا النهي : لما تقرر من حجيتها .

فلا بد وأن يكون هناك باعث آخر عليه ؛ فلتبين لنا : ما هو ؟

قلت : للعلماء في بيان حكمة هذا النهي ، أقوال :

القول الأول : أنه نهاهم عن كتابتها خشية اختلاطها بالقرآن ، واشتباها

بها (٥٥) .

فإن قيل : لا ضرر من هذا الاشتباه : حيث إن كلاً منهما حجة مفيدة للأحكام

الشرعية ؛ ويكفيها في إثبات الحكم الشرعي : أن يكون اللفظ صادراً عن الرسول

سواء أكان قرآناً أم سنة ؛ والمهم أنه لا يخرج عن أحدهما (٥٦) .

قلت : إن القرآن قد امتاز عن السنة بأشياء : كالتعبد بتلاوته ، ودلالته على

الرسالة بإعجازه دلالة باقية إلى يوم القيامة . فهو - وإن شارك السنة في الحجية

- يجب تمييزه عنها : لهذه الأمور التي امتاز بها .

فإن قيل : إن إعجازه كاف في تمييزه عنها (٥٧) ؛ فلا حاجة إلى التمييز بخصوص

الكتابة .

قلت : إعجازه إنما يدركه أساطين البلغاء من العرب أيام أن كانت بلاغة العرب

في أوجها . وذلك في عصره ﷺ والأعصر القريبة منه .

فأما غير البلغاء منهم في هذه الأعصر - وهم الأكثرون - وجميع العرب فيما

بعد ذلك ، وجميع الأعاجم والمستعربين في جميع العصور - : فلا يمكنهم تمييزه عن

السنة ، خصوصاً إذا لاحظنا : أن السنة القولية كلام أفصح العرب وأبلغهم ، وأنها

تكاد تقرب من درجة القرآن في البلاغة . ولا يستطيع أن يقف موقف المميز بينهما

إلا من كان من فرسان البلاغة والبيان ، ومن يشار إليهم بالبنان .

ولا يتمكن غير البلغاء (أيضاً) من إدراك إعجاز القرآن بأنفسهم ؛ وإنما يدركونه :

(٥٥) انظر توجيه النظر (ص ٥) .

(٥٦) انظر مجلة المنار (س ٩ ع ١٢ ص ٩١٢) .

(٥٧) انظر مجلة المنار (س ٩ ع ٧٤ ص ٥١٥) .

بواسطة عجز من تحدام النبي ﷺ - : من أساطين البلاغة ، وأمراء الفصاحة .
- عن الإتيان بأقصر سورة منه .

وإذا ما ثبت إعجازه : ثبتت لهم رسالته ﷺ ؛ وإذا ثبتت رسالته : ثبت صدقه في إخباره أن هذه السورة ، أو هذه الآية ، أو هذه الكلمة ، أو هذا الحرف من القرآن . فهذا الإخبار : يميز لجميع الأمة عريبها وأعجميا بليغها وغير بليغها - القرآن من غيره .

ولما كان هذا الإخبار لا يحصل لكل الأمة بالضرورة ؛ بل إنما يحصل لبعض من في عصره ﷺ ؛ وكان يخشى على هؤلاء السامعين ، قبل استقراره في القلوب وشيوعه بين الناس ، الاشتباه بطول الزمن ، وعدم تمام الحفظ للفظه - خصوصاً الاشتباه في الآية الواحدة ، والكلمة الواحدة ، والحرف الواحد - : حرص النبي ﷺ أشد الحرص على تمييزه جميعه بالكتابة عن سائر ما يصدر عنه ، وتخصيصه بها إلى أن يطمئن إلى كمال تمييزه عن غيره عند سائر الناس ، وإلى استقراره في القلوب وشيوعه بين الناس ؛ وإلى أنه إذا أخطأ فرد من الأمة - فخلط بينه وبين غيره - : رده سائر الأمة ، أو القوم الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب ، إلى الصواب .
ولذلك : لما اطمان النبي ﷺ إلى تمييزه تمام التميز - : أذن في كتابة السنة . كما سيأتي .



القول الثاني : أنه نهى عن كتابتها خوف اتكالمهم على الكتابة ، وإهمالهم للحفظ الذي هو طبيعتهم وسجيتهم ؛ وبذلك تضعف فيهم ملكته (٥٨) .
ولا يخفى عليك ما في الاتكال على الكتابة ، وإهمال الحفظ : من ضياع العلم ، وذهاب الفهم . على ما علمت بيانه فيما سبق (٥٩) :

(٥٨) انظر تدريب الراوي . (ص ١٥٠) .

(٥٩) ص ٤٠٩ .

ولذلك : كان هذا النهي خاصاً بمن كان قوي الحفظ ، آمناً من النسيان (٦٠) .
فأما من كان ضعيفه : فقد كان يجيز له الكتاب كما سيأتي في أبي شاه . وكذلك :
أجاز كتابتها لمن قوي حفظه ، لما كثرت جداً ، وفاتت الحصر والعد ، وضعفت عن
حفظ جميعها . كما حصل لعبد الله بن عمرو .

فإن قيل : إن خوف الاتكال على الكتابة - الذي يضعف معه الحفظ ،
ويذهب به العلم - متحقق أيضاً بالنسبة للقرآن ؛ فلم لم يكن باعثاً على النهي عن
كتابته أيضاً؟

قلت : هناك أسباب أخرى بالنسبة للقرآن : عارضت هذه الحكمة ، واستدعت
الأمر بكتابته ؛ بل : تقوت على هذه الحكمة ، وتغلبت عليها ، وأبطلت مفعولها
وما ينشأ عنها من الضرر إذا كتب القرآن . وهذه الأسباب هي ما علمته : من
التعبد بتلاوته ، وإعجازه ، وغير ذلك مما سبق . وقد علمت وجه استدعائها للأمر
بكتابته .

أما وجه إزالتها للضرر الناشئ عن الكتابة : فهو أن التعبد بالقرآن يتطلب من
المكلف حفظه وإن كتبه . وإعجازه وسلاسة نظمه ، وغرابة أسلوبه - كل هذه
الأشياء : تغري كاتبه على الحفظ ، وتحمله عليه .

* * *

القول الثالث : أن العارفين بالكتابة كانوا في صدر الإسلام قليلين ؛ فاقتضت
الحكمة : قصر مجهودهم على كتابة القرآن ، وعدم اشتغالهم بكتابة غيره . تقدماً للأهم
على المهم (٦١) .

ولذلك لما توافر عددهم : أذن ﷺ في كتابة الحديث . كما حدث لعبد الله بن
عمرو ، وكما حدث في مرض وفاته : من همه بالكتابة . كما سيأتي .

(٦٠) انظر تدريب الراوي (ص ١٥٠) .

(٦١) انظر مفتاح السنة (ص ١٧) .

القول الرابع : أنه نهام خشية الغلط فيما يكتبون من السنة : لضعفهم في الكتابة ، وعدم إتقانهم لها وإصابتهم في التهجي (٦٢) .

وعلى هذا : فالذين نهام كانوا لا يحسنون الكتابة . فأما من كان يحسنها : فقد أذن له ؛ كما حصل لعبد الله بن عمرو .

لكن يرد على هذا القول : أن العمدة - في ثبوت النهي - حديث أبي سعيد الخدري ؛ والمتبادر منه : أنه أجاز كتابة القرآن لمن نهاه عن كتابة السنة .

فلو كانت علة النهي خوف الخطأ في الكتابة : فكيف يميز لهم كتابة القرآن ؟ اللهم ؛ إلا أن يثبت خلاف هذا المتبادر .

* * *

ثبوت إذنه صلى الله عليه وسلم بكتابة السنة

ثم : إنه مما يذهب بالشبهة ويقوضها من أساسها ، ثبوت إذنه ﷺ بكتابة السنة : فقد روى ابن عبد البر (٦٣) - من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو - أنه قال : «قلت : يا رسول الله أقيد العلم ؟ قال : قيد العلم .» . قال عطاء : وما تقييد العلم ؟ قال : كتابته . وفي رواية أخرى (٦٤) : «فقال له : يا رسول الله ، وما تقييده ؟ قال : الكتاب .» . ورواه ابن قتيبة (٦٥) (أيضاً) من طريق ابن جريج عن عطاء . والمراد من «العلم» : خصوص الحديث (٦٦) .

(٦٢) انظر تأويل مختلف الحديث (ص ٣٦٦) . وتوجيه النظر (ص ١٠) .

(٦٣) في جامع بيان العلم (ج ١ ص ٧٣) .

(٦٤) ج ٢ ص ٢٧ .

(٦٥) في تأويل مختلف الحديث (ص ٣٦٥) .

(٦٦) ج ٢ ص ٢٧ .

وروى أحمد - من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - أنه قال : «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ؛ فنهتني قريش فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا . فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق .» . ورواه ابن عبد البر (١٧) - من هذا الطريق أيضاً - مختصراً ، بلفظ : «قلت : يا رسول الله ، أكتب كل ما أسمع منك؟ قال : نعم . قلت : في الرضا والغضب؟ قال : نعم ، فإني لا أقول في ذلك كله حقاً .» .

* * *

فإن قيل : «إن طريقي ابن المؤمل وابن شعيب لا يصح الاحتجاج بهما» - :
فابن المؤمل قال فيه ابن معين والنسائي والدارقطني والمنذري : هو ضعيف . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بقوي . وروي عن ابن معين أيضاً أنه قال : ليس به بأس ، عامة حديثه منكر . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن عدي : عامة حديثه الضعف عليه بين . ؛ وابن شعيب قال فيه أبو داود - حين سئل : عمرو عن أبيه عن جده حجة؟ - : لا ؛ ولا نصف حجة . وقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أهل الحديث إذا شاؤوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاؤوا تركوه . يعني : لترددهم في شأنه . وقال عبد الملك الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، له أشياء مناكير ؛ وإنما نكتب حديثه لنعتبر به ؛ فأما أن يكون حجة : فلا . وقال يحيى بن سعيد القطان : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وروى عباس عن ابن معين أنه قال : إذا حدث عن أبيه عن جده : فهو كتاب ؛ (فمن ههنا جاء ضعفه) وإذا حدث عن سعيد أو سليمان بن يسار أو عروة : فهو ثقة ؛ أو نحو هذا . وقال ابن أبي شيبة : سألت

ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال : ما زوى عنه أيوب وابن جريج : فذلك كله صحيح ؛ وما روى عمرو عن أبيه عن جده : فإنما هو كتاب وجده ؛ فهو ضعيف . اه - ولم يحتج بهذا الطريق إلا بعض المتأخرين ؛ وهو تساهل منهم . - ولا طريق ثالثة (فيما نظن) لهذا الحديث ؛ فهو : غير صحيح . (٦٨) .

قلنا : أما ابن المؤمل : فقد قال فيه (أيضاً) ابن سعد : هو ثقة . وصحح له ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ؛ ووثقه ابن معين في روايتين وضعفه في رواية (٦٩) .

فها أنت ترى : أنهم قد اختلفوا في تجريجه ولم يجمعوا عليه ، وأن بعض من جرحه لم يترك أحاديثه بالكلية ، بل : أخذ منها وترك .

ثم : إنه يقوي روايته لهذا الحديث بخصوصه ، رواية ابن عبد البر (٧٠) والذهبي (٧١) له - من طريق عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المشي عن ثمامة عن أنس - مرفوعاً ، بلفظ : «قيدوا العلم بالكتاب» .

ولا يؤثر في ذلك تضعيف ابن معين وابن المديني والنسائي والدارقطني ، لعبد الحميد : فقد وثقه أبو داود وغيره ؛ ويقوى حديث أنس رواية الحكيم الترمذي وسمويه له عنه مرفوعاً أيضاً .

* * *

وأما ابن شعيب : فقد قال فيه (أيضاً) الذهبي (٧٢) : هو «أحد علماء زمانه ، ووثقه ابن معين وابن راهوييه وصالح جزرة» . اه . وقال الأوزاعي : «ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب» . وقال : «حدثني عمرو بن شعيب ومكحول

(٦٨) انظر مجلة المنار (س ١٠ ع ١٠ ص ٧٦٥ - ٧٦٦) .

(٦٩) انظر الترغيب والترهيب (ج ٤ ص ٢٨٦) .

(٧٠) ج ١ ص ٧٢ .

(٧١) في الميزان (ج ٢ ص ٩٥) .

(٧٢) في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩) .

جالس» . اه وقال إسحاق بن راهويه : «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : كأيوب عن نافع عن ابن عمر .» . اه . وقال أبو حاتم : «عمرو عن أبيه عن جده ، أحب إليّ من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده» . وقال : «سألت يحيى بن معين عن عمرو ابن شعيب ، فقال : ما شأنه ؟ - وغضب - وقال : ما أقول فيه ؟ قد روى عنه الأئمة .» . اه .

وروى عباس ومعاوية بن صالح عن ابن معين أيضاً ، أنه قال : «ثقة» . وروى الكويع عنه أنه قال : «يكتب حديثه» . اه . وقال أبو زرعة : «عامّة المناكير التي تروى عنه ، إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة . وهو في نفسه ثقة» . اه . وقال يحيى القطان : «إذا روى عنه ثقة : فهو حجة .» (٧٣) . اه . وما نقل عن أحمد : مما يفيد عدم احتجاجه به ؛ - إن صح - : فإنما نشأ عن تردد - لا عن يقين - ؛ ثم زال تردده وقال بحجّيته .

يدل على التردد قول الأثرم : «سئل أحمد عن عمرو بن شعيب فقال : ربما احتججنا بحديثه ، وربما وجس في القلب منه .» (٧٤) . اه .

ويدل على زواله ، وقوله بحجّيته ؛ قول البخاري في التاريخ : «رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه والحمّيدي ، وأبا عبيد ، وعامّة أصحابنا - : يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ؛ ما تركه أحد من المسلمين . فنن الناس بعدهم ؟» (٧٥) . اه . وإلا : فنقل البخاري أصح وأقوى .

وما نقل عباس عن يحيى بن معين - : من تضعيفه لهذا الطريق . - : فحمول (أيضاً) على أنه كان متردداً فيه ثم زال تردده وقال بحجّيته .

وإلا : فهو معارض بما نقله عنه أبو حاتم والكويع ومعاوية بن صالح وعباس نفسه (وقد تقدم) ؛ وبما قاله أبو عبد الله البخاري : «اجتمع علي ويحيى بن معين

(٧٣) انظر الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩١) .

(٧٤) انظر الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩١) .

(٧٥) انظر فتح المغيب (ج ٤ ص ٦٨) والميزان (ج ٢ ص ٢٩٠) .

وأبو خيثمة، وشيوخ من أهل العلم - فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب : فثبتوه
وذكروا أنه حجة .» (٧٦) . اهـ . ونقل البخاري وحده : أقوى - بلا شك - من نقل
عباس .

وكذلك : القول فيما نقله ابن أبي شيبة عن ابن المديني .

وما نقل عن أبي داود - : من التضعيف . - فمعارض : بأنه هو نفسه قد أخرج
من حديث حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب - بهذا الطريق - أن النبي ﷺ قال :
« يحضر الجمعة ثلاثة : داع ، أو لائح ، أو منصت .» (٧٧) .

**وبالجملة : فتخرج من جرح - وهو ضعيف قليل - : معارض بتوثيق من
وثق ؛ وهو قوي كثير . ومن الغريب : أن صاحب الاعتراض لا يشير إلى شيء
منه . كأنه أمن : أن أحداً يرجع إلى ما نقل هو التخرج عنه : وفيه الكثير من
التوثيق .؟ .**

* * *

**هذا . ثم : إن تردد من تردد ، أو تخرج من جرح - : إنما نشأ عن أحد أمرين ،
أو عنهما مجتمعين :**

**أولهما : أنه فهم أن الحديث من هذا الطريق مرسل . (فلا يحتج به ؛ أو يتوقف
فيه) . قال ابن عدي : « عمرو بن شعيب في نفسه ثقة ؛ إلا إذا روى عن أبيه عن
جده عن النبي ﷺ : يكون مرسلأ .» . اهـ . قال الذهبي : «لأن جده - عنده - :
محمد بن عبد الله بن عمرو ؛ ولا صحبة له .» (٧٨) . اهـ . وقال ابن حبان : «والصواب
في عمرو بن شعيب : أن يحول إلى الثقات ؛ لأن عدالته قد تقررت (٧٩) . فأما المناكير**

(٧٦) انظر فتح المغيث (ج ٤ ص ٦٨) .

(٧٧) انظر الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩) . أو السنن (ج ١ ص ٢٩١) (واللفظ فيها مختلف عما في الميزان) .

وأخرج له أيضاً من هذا الطريق حديثاً في دية الذمي (ج ٤ ص ١٩٤) .

(٧٨) في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٧٩) في الميزان (ج ٢ ص ٢٩١) : تقدمت .

في حديثه إذا كانت في روايته عن أبيه عن جده ؛ فحكه حكم الثقات إذا رووا المقاطيع والمراسيل : بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويحتج بالخبر الصحيح . . اهـ .

ثانئهما : أن ما رواه من هذا الطريق : إنما هو عن صحيفة رواها وجادة ؛ أو بعضها وجادة والبعض سماع . (والتصحيح على الرواية من التصحيف ؛ بخلاف الشافهة بالسماع) فلا يصح الاعتماد عليها . قال مغيرة : «ما يسرني أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندي ، بمرتتين أو بفلسين» (٨٠) . وانظر ما تقدم نقله - في الاعتراض - عن ابن معين وابن المديني .

* * *

وكلا الأمرين باطل :

أما الأول : فقد قال الذهبي : «هذا لا شيء : لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله . وهو الذي رباه ، حتى قيل : إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله ، وكفل شعيباً جده عبد الله . فإذا قال : عن أبيه ؛ ثم قال : عن جده ؛ فإنما يريد بالضمير في جده : أنه عائد إلى شعيب .» (٨١) . اهـ . وقال علي بن المديني : «سمع من عبد الله بن عمرو ، شعيب بن محمد» . اهـ . قال الذهبي : «يعني حفيده» (٨٢) . اهـ . وقال الحافظ العراقي : «قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو ؛ كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد ؛ وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح» . (٨٣) . اهـ . وقال ابن الصلاح : «احتج أكثر أهل الحديث بحديثه : حملاً لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو - دون ابنه محمد والد شعيب - ؛ لما ظهر لهم من إطلاقه

(٨٠) في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٨١) في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٨٢) في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٨٣) انظر فتح المغيب (ج ٤ ص ٦٨ - ٦٩) .

ذلك .» (٨٤) . ١ هـ .

وأما الثاني : فقد قال الذهبي : «أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة - : فهذا محل نظر . ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ؛ بل هو : من قبيل الحسن .» (٨٥) . ١ هـ .

أقول : ولو سلمنا أن روايته إنما كانت عن الصحيفة وحدها دون المشافهة - : فالذي يغلب على الظن : أن عمراً أو أباه شعيباً - وكل منهما ثقة - لا يروى عن الصحيفة شيئاً إلا إذا وثق أن المكتوب لا تصحيف فيه ، وأنه بخط عبد الله بن عمرو نفسه ، ولم يدخله تغيير ولا تبديل .

فلا جرم أن قال بصحتها والاحتجاج بها جمهور الثقات إن لم نقل جميعهم . قال أحمد بن صالح : أجمع آل عبد الله على أنها صحيفة عبد الله (٨٦) . ١ هـ . وقال ابن القيم (٨٧) : «وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه ؛ وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة ؛ وهي من أصح الأحاديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث : يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ؛ والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها» . وقال أيضاً (٨٨) : «وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة ، بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها ، واحتج بها . وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى : كابي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما .» . ١ هـ .

ولك أن تقول : إن الحديث الذي نستدل به ليس من الصحيفة ؛ وإنما هو حديث تضمن الإذن بكتابة الصحيفة المشتملة على أحاديث أخرى . ولا يلزم من

(٨٤) انظر فتح المغيث (ج ٤ ص ٦٨ - ٦٩) .

(٨٥) انظر الميزان (ج ٢ ص ٢٩١) .

(٨٦) في إعلام الموقعين (ج ١ ص ١١٦ و ٣١٧) .

(٨٧) في زاد المعاد - بهامش شرح المواهب - (ج ٤ ص ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٨٨) في إعلام الموقعين (ج ١ ص ١١٦ و ٣١٧) .

كونه مروياً من طريقها : أن يكون منها .

وأما أنه لم يحتج بهذا الطريق إلا بعض المتأخرين ، وأن هذا تساهل منهم - فهو باطل . كما يدل عليه أقوال البخاري وابن القيم وابن الصلاح المتقدمة ، وقول أحمد بن سعيد الدارمي (٨٩) : «احتج أصحابنا بحديثه» . اهـ . وقول المنذري (٩٠) : «والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده» . اهـ .

وأما أنه لا طريق ثالثة لهذا الحديث : فهو باطل أيضاً . فقد أخرجه أبو داود (٩١) وأحمد أيضاً من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد ابن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو - وهي طريق في غاية الصحة - بلفظ : «فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأوماً بإصبعه إلى فيه وقال : اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق» . وأخرجه أيضاً البيهقي في المدخل والدارمي في السنن بهذا اللفظ ؛ قال في الفتح الرباني (٩٢) : «ورواه الحاكم أيضاً وقال : حديث حسن صحيح الإسناد ، أصل في نسخ الحديث (يعني الكتابة) عن رسول الله ﷺ ولم يخرجاه . وقد احتجا بجميع رواته إلا عبد الواحد بن قيس ، وهو شيخ من أهل الشام ، وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث . اهـ . وأقره الذهبي» . اهـ .

ثم نقول : ويزيد ذلك كله قوة ما رواه أحمد والبخاري والترمذي عن وهب ابن منبه عن أخيه همام ، أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو : فإنه كان يكتب ولا

(٨٩) كما نقله عنه في فتح المغيب (ج ٤ ص ٦٨) .

(٩٠) في الترغيب والترهيب (ج ٤ ص ٢٨٩) .

(٩١) في السنن (ج ٣ ص ٣١٨) .

(٩٢) ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٣ .

أكتب .» . ورواه عبد الرازق أيضاً من طريق معمر عن همام بن منبه .
 قال العيني (٩٣) : «إن عبد الله بن عمرو - من أفاضل الصحابة - كان يكتب
 ما يسمعه من النبي ﷺ . ولو لم تكن الكتابة جائزة : لما كان يفعل ذلك . فإذا قلنا :
 فعل الصحابي حجة ؛ فلا نزاع فيه . وإلا : فالاستدلال على جواز الكتابة يكون
 بتقرير الرسول ﷺ كتابته .» . ثم قال (٩٤) : «أخرج حديث أبي هريرة الترمذي
 - في العلم وفي المناقب - عن سفيان بن عيينة به ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه
 النسائي في العلم عن إسحاق بن راهويه عن سفيان به .» . اه .

أقول : قد ورد الإذن منه ﷺ له بالكتابة ، فيما رواه أحمد والبيهقي من طريق
 عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم ، أنهما قالوا : سمعنا أبا هريرة يقول :
 «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو :
 فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه ، وكنت أعني ولا أكتب - : استأذن رسول الله
 ﷺ في الكتاب ، فأذن له .» . قال ابن حجر (٩٥) : «إسناده حسن ؛ وله طريق
 أخرى أخرجه العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان عن عقيل عن المغيرة بن
 حكيم» . اه وأخرجه الدارمي - في النقص (٩٦) - من هذا الطريق أيضاً .

وروى البخاري (٩٧) ومسلم (٩٨) - من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن
 يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - أنه قال : «لما
 فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : إن الله
 حبس عن مكة الفيل (أو القتل) وسلط عليها رسوله والمؤمنين . فإنها لا تحل لأحد
 كان قبلي . وإنها أحلت لي ساعة من نهار . وإنها لن تحل لأحد من بعدي . فلا

(٩٣) في عمدة القاري (ج ٢ ص ١٦٨) .

(٩٤) ص ١٦٩ .

(٩٥) في الفتح (ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩) .

(٩٦) ص ١٢١) .

(٩٧) ج ٣ ص ١٢٥ .

(٩٨) ج ٤ ص ١١٠ .

يُنْفَرُ صَيْدَهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحُل سَاقِطَهَا إِلَّا لِنَشْدٍ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرِينَ : إِمَّا يُفْئِدِي وَإِمَّا أَنْ يُقَيِّدَ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي
قُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِلَّا الْإِذْخِرَ . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ) .
فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . قَالَ الْوَلِيدُ :
فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتُهَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَاهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مَخْتَصِراً أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ أَيْضاً - مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- بِزِيَادَةٍ بَيَّنَّ سَبَبَ الْخُطْبَةِ . وَهُوَ : «أَنْ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ
فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ . فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاكِبَهُ فَخُطِبَ» .
وَبِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي أَلْفَاظِهِ (٩٩) .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ وَلَا أَحْفَظُهُ ؟ فَقَالَ : اسْتَعْنِ بِيَمِينِكَ . (وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلخُطْبَةِ)» .
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً وَصَحَّحَهُ . إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ (١٠٠) : «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ ؛ وَسَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ : الْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ - وَهُوَ فِي إِسْنَادِهِ -
مَنْكَرُ الْحَدِيثِ (١٠١)» .

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ
قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : «مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ
اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (صَحِيفَةٌ مَعْلُوقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ» . فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ
وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا : «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ .
فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا : فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا
يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ .

(٩٩) انظر صحيح مسلم (ج ٤ ص ١١١) وصحيح البخاري (ج ١ ص ٢٩ - ٣٠) .

(١٠٠) انظر التعليقة رقم (١) في تيسير الوصول (ج ٣ ص ١٧٦) .

(١٠١) ولكن يقويه رواية البيهقي له ، وما سيأتي في (ص ٤٤٦) من حديثي رافع وعلي .

فمن أخضر مسلماً : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . » . وروى أحمد والبخاري - واللفظ له - عن أبي حنيفة أنه قال : « قلت لعلي : هل عندكم كتاب (١٠٢) ؟ قال : لا . إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . » . وروى مسلم عن أبي الطفيل أنه قال : « سئل علي : أخصم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا . فأخرج صحيفة مكتوباً فيها : لعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من سرق منار الأرض . ولعن الله من لعن والده . ولعن الله من أوى محدثاً . » . وروى النسائي عن قيس بن عباد أنه قال : « انطلقت أنا والأشتر إلى علي (رضي الله عنه) فقلنا : هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا ما كان في كتابي هذا . فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد علي من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده . من أحدث حدثاً فعلى نفسه . أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . » . وروى أحمد بسند حسن - كما قال الحافظ ابن حجر - عن طارق بن شهاب أنه قال : « شهدت علياً (رضي الله عنه) على المنبر وهو يقول : والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (معلقة بسيفه) أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة . » .

قال ابن حجر : « واملح بين هذه الأحاديث : أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها . فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه . والله أعلم . وقد

(١٠٢) قال في الفتح (ج ١ ص ١٤٦) : « وإنما سأله أبو حنيفة عن ذلك : لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا سيما علياً - أشياء من الوحي خصم النبي بها ولم يطلع غيرهم عليها . » . هـ .

بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي . وبين أيضاً السبب في سؤالهم لعلي عن ذلك . أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشر : هذا الذي تقول أهو شيء عهدته إليك رسول الله خاصة دون الناس ؟ . فذكره بطوله . اهـ .

وروى ابن عبد البر عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها : «ملعون من أضل أعمى عن سبيل . ملعون من سرق تخوم الأرض . ملعون من تولى غير مواليه . أو قال : ملعون من جحد نعمة من أنعم عليه .» (١٠٢) .

وروى أبو داود (١٠٤) عن أبي سعيد الخدري أنه قال : «ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن» . والتشهد من السنة . فقد ثبتت كتابتها في الجملة عن أبي سعيد الذي روى حديث النهي عنها .

وروى الراهرمزي عن رافع بن خديج أنه قال : «قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال : اكتبوا ذلك ولا حرج» (١٠٥) .

وروى الديلمي عن علي مرفوعاً : «إذا كتبت الحديث فاكتبوه بسنده» (١٠٦) . وروى البخاري (١٠٧) من ثلاث طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس - بألفاظ متقاربة - أنه قال : «لما حضر النبي ﷺ - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال : هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً . قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع . وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله .

(١٠٣) انظر مختصر جامع بيان العلم (ص ٣٦ - ٣٧) .

(١٠٤) في السنن (ج ٣ ص ٣١٩) .

(١٠٥) انظر تدريب الراوي ص ١٥٠ .

(١٠٦) انظر تدريب الراوي ص ١٥٠ .

(١٠٧) ج ٩ ص ١١١ - ١١٢ ، ج ٦ ص ٩ - ١٠ ، ج ١ ص ٣٠ .

واختلف أهل البيت واختصموا : فمنهم من يقول : قَرَّبُوا يَكْتُبُ لِمَنْ رَسُوهُ اللهُ ﷺ كِتَابَ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌ (١٠٨) . فَلِمَا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَوْمُوا عَنِّي . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : «إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ : مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلِغَطِّهِمْ .» (إِلَّا أَنْ إِحْدَى هَذِهِ الطَّرِيقَ لَمْ يَصْرَحْ فِيهَا بِاسْمِ عَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ) وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : أَنَّ الْمَأْمُورَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ .

وَرَوَى الشَّيْخَانُ (١٠٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ (وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) أَنَّهُ قَالَ : «يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ . اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ : ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا . (فَتَنَازَعُوا) وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ . فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهَجَّرَ (١١٠) ؟ اسْتَفْهَمُوهُ . فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : دَعُونِي فَأَنَا الَّذِي فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَ إِلَيْهِ . وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ» الْحَدِيثُ .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (١١١) : قَدَّمَ (يَعْنِي الْبُخَارِيُّ) حَدِيثَ عَلِيٍّ - أَنَّهُ كَتَبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : وَيُطْرَقُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَتَبَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ . وَثَبَّتْ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بَعْدَ النَّهْيِ فَيَكُونُ نَاسِخًا . وَثَلَّثَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقَدْ بَيَّنَّتْ أَنَّ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَهُوَ أَقْوَى فِي الْاسْتِدْلَالِ لِلْجَوَازِ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ يَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَنْ يَكُونُ أَمِيًّا أَوْ أَعْمَى . وَخَتَمَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ هُمْ أَنْ يَكْتُبَ لِأُمَّتِهِ كِتَابًا يَحْصُلُ مَعَهُ الْأَمْنُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ . وَهُوَ لَا يَهْمُ إِلَّا بِحَقِّهِ . . . اهـ .

وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا كَثِيرًا فِي بَيَانِ دِيَاتِ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْفَرَائِضِ

(١٠٨) انظر في الفتح (ج ١ ص ١٤٩ - ١٥٠) أقوال العلماء في قول عمر هذا .
(١٠٩) صحيح البخاري (ج ٦ ص ٩) وصحيح مسلم (ج ٥ ص ٧٥) .
(١١٠) انظر في الفتح (ج ٨ ص ٩٣ - ٩٤) ما قاله العلماء في ذلك فهو الغاية .
(١١١) ج ١ ص ١٥٠ .

وغير ذلك من الأحكام . كما وقع لعمر بن حزم حين بعثه على نجران ومعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن ، وغيرها . ولولا خشية الإطالة عليك ، ولحوق الملل بك - :
لأتيت بها من مراجعتها الصحيحة ، ونقلتها عن مصادرها الوثيقة . فإن كنت من الحريصين على الوقوف عليها ، والراغبين في قراءتها - : فارجع إليها (١١٢) .

* * *

الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن

فإن قيل : إن أحاديث النهي تتعارض مع أحاديث الإذن فكيف يمكن الجمع بينهما؟ وهل يصح أن يكون النهي ناسخاً للإذن كما ذهب إليه بعض (١١٣) من كتب في الموضوع؟

قلت (إجابة عن السؤال الأول) : إن للعلماء في الجمع بين هذين النوعين من الأحاديث أقوالاً :

أولها : أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره . والإذن في غير ذلك الوقت (١١٤) .

ثانيها : أن النهي خاص بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة . لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه . والإذن إنما كان بكتابة الحديث في صحف مستقلة ليس فيها شيء من القرآن (١١٥) .

ولهذا الاشتباه الذي يحصل من كتابة تأويل الآية معها - ذهب بعض العلماء : إلى أنه يحتمل أن تكون القراءة الشاذة نشأت من أن الصحابي كتب تفسير كلمة

(١١٢) في الطبقات (ج ٢) وجمهرة رسائل العرب (ج ١) والأموال (ص ٢٧ و ١٢٥ و ٣٥٨ وغيرها) والخراج لأبي يوسف (ص ٨٥ وغيرها) والخراج للقرشي (ص ١١٦ و ١١٩) وكتب السيرة والتاريخ وسنن النسائي وأبي داود والدارمي والدارقطني والحلي وغيرها .

(١١٣) هو صاحب مجلة المنار (س ١٠ ع ١٠ ص ٢٧٧) .

(١١٤) انظر تدريب الراوي (ص ١٥١) وفجر الإسلام (ج ١ ص ٢٤٦) .

(١١٥) انظر تدريب الراوي (ص ١٥٠ - ١٥١) وفتح المغيب (ج ٢ ص ١٨) .

من القرآن معها . فظن التابعي أن ذلك التفسير قرآن . أو من أن الصحابي ذكر التفسير للتابعي فكتبه هذا مع القرآن . فظن من بعده أنه منه .

ثالثها: أن النهي خاص بكتاب الوجي المتلو (القرآن) الذين كانوا يكتبونه في صحف لتحفظ في بيت النبوة . فلو أنه أجاز لهم كتابة الحديث لم يؤمن أن يختلط القرآن بغيره . والإذن لغيرهم (١١٦) .

رابعها: أن النهي لمن أمن عليه النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط إذا كتب . والإذن لمن خيف نسيانه ولم يوثق بحفظه أو لم يخف اتكاله على الخط إذا كتب (١١٧) .

خامسها: أن النبي ﷺ خص بالإذن عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة ويكتب بالسرانية والعربية . وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجى . فلما خشى عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له . قاله ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١١٨) .

وأقول: المستفاد من قوله ﷺ: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» . وقوله: «أحضوا كتاب الله وخلصوه» ، أن من نهاهم عن كتابة السنة أذن لهم في كتابة القرآن . ولا يعقل أن يكون قد نهاهم عن كتابتها خشية الغلط ويأذن لهم أنفسهم في الوقت نفسه بكتابة القرآن مع أنه يستدعي احتياطاً أعظم . ويظهر لك من تقرير هذه الأقوال المتقدمة أن أصحابها لا يقولون بنسخ شيء بشيء . ولم يقل بالنسخ إلا أصحاب القول السادس الآتي .

سادسها: أن يكون النهي من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله ثم رأى - لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ - أن تكتب وتقيد .

(١١٦) انظر مذكرة تاريخ التشريع (ص ١٩٧ - ١٩٨) وعلوم الحديث (ص ١٧١) .

(١١٧) انظر تدريب الراوي (ص ١٥٠) وفتح المغيث (ج ٢ ص ١٨) وعلوم الحديث (ص ١٧١) .

(١١٨) (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

قاله ابن قتيبة أيضاً . ومثله في معالم السنن (١١٩) للخطابي حيث قال : «يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة» . وظاهر كلامهما أن كلاً من النهي والإذن عام للصحف والأشخاص والأزمنة لا تخصيص فيه بشيء مما تقدم في الأقوال السابقة . وظاهره أيضاً أنه نهى في أول الأمر سواء خيف اللبس أم لا . ثم أذن مطلقاً كذلك .

فيرد عليهما أولاً : أنه لا حكمة في النهي عند أمن اللبس . اللهم إلا أن يقولوا :

إنه تعبدي .

وثانياً : أنه لا يصح الإذن بحال إذا خيف اللبس . اللهم إلا أن يقال : إن القرآن من وقت صدور الإذن تقرر عندهم وتواتر بينهم ، وميزوه تمام التمييز عن غيره ، وستستمر هذه الحالة بين الأمة إلى يوم القيامة ؛ فلا يمكن حصول الاشتباه ؛ فالخوف قد انقطع زمنه وانقضى حكمه . وفيه بعد : فإنه يمكن حصول الاشتباه لمن يكون حديث عهد بالإسلام بعيداً عن يرجع إليه ويهديه إلى الصواب إذا اشتبه . فيجب أن لا يكتب له شيء من غير القرآن معه إذا ما طلب منا كتابة القرآن له . فالحق أن الإذن يجب أن يكون مقيداً بحالة الأمن . ولذلك قال السيوطي في تقرير هذا المذهب : إنه نهى عن الكتابة حين خيف اختلاط السنة بالقرآن وأذن فيه حين أمن من ذلك . فيكون النهي منسوخاً . اهـ ومثله في شرح مسلم للنووي (١٢٠) . وقال ابن حجر (١٢١) في تقريره : إن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس . اهـ .

لكن عبارة ابن حجر يظهر فيها القول بالنسخ فإنه جعل النهي في أول الأمر متوجهاً في حالتي الخوف والأمن كما هو ظاهر من إطلاقه ثم جاء الإذن في حالة الأمن ناسخاً للنهي في هذه الحالة . وبقي النهي في حالة الخوف مستمراً .

(١١٩) ج ٤ ص ١٨٤ .

(١٢٠) ج ١٨ ص ١٣٠ .

(١٢١) في الفتح (ج ١ ص ١٤٩) .

وأما عبارة السيوطي والنووي فلا يعقل فيها نسخ لأن النهي كان من أول الأمر خاصاً بحالة الخوف . والإذن في حالة الأمن . فلا يرفعه إذ لم يردا في حالة واحدة بل هما في حالتين مختلفتين ولعلتين متغايرتين . فيستمران هكذا إلى يوم القيامة : إن وجد الخوف توجه النهي ، وإن وجد الأمن حصلت الإباحة . فمن أين النسخ ؟ . اللهم إلا أن يُدعى أن النهي إنما كان في زمن لا يوجد فيه إلا الخوف من الاشتباه لعدم تقرر القرآن في النفوس وتميزه تمام التمييز . وأنه من حين الإذن إلى يوم القيامة . لا يوجد إلا الأمن لتواتر القرآن وكال تميزه عند الأمة . ولو فرض أنه حصل لبس لأحد رجع إلى الكثير من الناس فيبينون له الصواب فهو آمن من اللبس في النهاية . وحيث إن النهي قد انتهت علته ولا يمكن وجودها من وقت الإذن فقد انتهى هو أيضاً . وهذا نسخ .

وفيه نظر : فإن الإذن لا يقال : إنه ناسخ لهذا النهي على تقدير صحة كلامهم هذا . وكل ما في الأمر أنه قد انتهى تعلق الحكم لانتهاه علته وعدم وجودها فيما بعد . ولا يقال لنحو هذا : نسخ . لأن النسخ : رفع حكم شرعي بخطاب شرعي . وفيه نظر آخر يعلم مما تقدم في مسألة حديث العهد بالإسلام . فالنسخ إنما يعقل في كلام ابن قتيبة والخطابي - على ما فيهما من المناقشة المتقدمة - وفي كلام ابن حجر . إلا أن النسخ في كلاميهما عامٌ لحالتي الأمن والخوف . وفي كلامه خاص بحالة الأمن .

وقد قال بالنسخ جمهور العلماء (١٢٢) ، واختاره بعض المتأخرين (١٢٣) . والحق أنه لا نسخ أصلاً . وأن النهي دائر مع الخوف ، والإذن دائر مع الأمن وجوداً وعدمًا . وأن الخوف قد يحصل في أي زمن فيتوجه النهي ، والأمن قد يحصل في أي زمن فيتوجه الإذن . فإنه يجب أن لا نقول بالنسخ إلا عند عدم إمكان الجمع

(١٢٢) على ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه في صحة مذهب أهل المدينة (ص ٣٦) .
 (١٢٣) كصاحب مفتاح السنة (ص ١٧) والأسناد أحمد شاعر في تعليقه على الباعث الخبيث (ص ١٥٥) .

بغيره ؛ وقد أمكننا الجمع بتخصيص النهي بحالة الخوف والإذن بحالة الأمن . وهو جمع معقول المعنى . فما الذي يضطرنا إلى القول بالنسخ؟ ثم إنه لا داعي للتخصيصات بالصحف أو الأشخاص أو الأزمنة كما ذكر في الأقوال السابقة . بل المدار في النهي على حصول الاشتباه من كتابة السنة مع القرآن أو مستقلة ومن كاتب الوحي أو من غيره . وفي زمن نزول الوحي أو في غيره . والمدار في الإذن على الأمن من الاشتباه في هذه الأحوال كلها .

* * *

وقلت (إجابة عن السؤال الثاني) : إنه لا يصح بحال أن يكون النهي ناسخاً للإذن . لأمر ثلاثة :

الأول : ما تقدم لك في إبطال أن الإذن ناسخ للنهي من أنه يجب أن لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند العجز عن الجمع بين الدليلين المتعارضين بغيره . وقد أمكن الجمع كما تقدم . فلا يصح أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر .

الثاني : أن أحاديث الإذن متأخرة : فحديث أبي شاه عام الفتح . وذلك في أواخر حياة النبي ﷺ . وحديث أبي هريرة في المقارنة بينه وبين عبد الله بن عمرو متأخر أيضاً لأن أبا هريرة متأخر الإسلام . وهو يدل أيضاً على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة . وحديث همه ﷺ بكتابة كتاب لن تضل الأمة بعده كان في مرض موته ﷺ . ويبعد جداً أن يكون حديث أبي سعيد قد تأخر عن هذه الأحاديث كلها خصوصاً حديث المهم . ولو كان متأخراً عنها لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً .

الثالث : إجماع الأمة القطعي بعد عصر الصحابة والتابعين على الإذن وإباحة الكتابة وعلى أن الإذن متأخر عن النهي . كما سنبيته . وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول (١٢٤) . حتى ممن كان يقول في عصرنا

(١٢٤) كما قال الأستاذ أحمد شاکر في شرح الباعث الحثيث (ص ١٥٩) .

هذا بأن النهي ناسخ للإذن فإننا نجده قد ملأ الصحف بالحديث عن رسول الله ﷺ .

* * *

الكلام على كتابة السنة وتدوينها في عهد الصحابة

فإن قيل : بقى علينا أن ننظر فيما كان عليه الصحابة والتابعون (رضي الله عنهم) بعد وفاة النبي ﷺ : من امتناعهم عن كتابة السنة وتدوينها ، ومنعهم الغير من ذلك وإحراقهم ما كتب منها ، واستدلواهم على ذلك كله بنهيه ﷺ عن كتابتها . أفلا يدلنا ذلك كله على عدم حجية السنة ، وعلى أن نهيه ﷺ كان متأخراً عن الإذن وناسخاً له ؟ وإلا لعملوا بمقتضى الإذن :

قلنا : إنهم لم يكونوا مجمعين على هذه الأمور المذكورة . فقد كان أكثرهم يبيع الكتابة (١٢٥) ويحفظ بالمكتوب منها والبعض يكتب بالفعل (١٢٦) .

وإليك ما ورد في ذلك من الآثار :

لما وجه أبو بكر الصديق أنس بن مالك إلى البحرين عاملاً على الصدقة كتب لهم : «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين . والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ . فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعط . ومن سئل فوق ذلك فلا يعط .» الكتاب . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . وروى ابن عبد البر عن عبد الملك بن سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب . ورواه أيضاً الحاكم والدارمي . وروى مثله ابن عبد البر من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس .

وروى عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس أنه أرخص له أن يكتب . وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس فيستمع منه الحديث

(١٢٥) كما نقله العيني (ج ٢ ص ١٢٧) عن القاضي عياض .

(١٢٦) كما حققه الدارمي في النقص (ص ١٣٠ - ١٣٢) .

فيكتبه في واسطة الرحل فإذا نزل نسخه .

وروى مسلم عن ابن أبي مليكة أنه قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني . فقال : ولد ناصح . أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي . فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول : والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل .

وروى من طريق سفيان بن عيينة عن طاوس أنه قال : أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي (رضي الله عنه) فحاه إلا قدر (وأشار سفيان بذراعه) .
وروى أحمد عن القعقاع بن حكيم أنه قال : كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر : أن ارفع إلي حاجتك . فكتب إليه ابن عمر : إن رسول الله ﷺ كان يقول : «إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» . ولست أسألك شيئاً ولا أرد رزقاً رزقنيه الله منك .

وقال ابن حجر في الفتح : وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي : أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال : انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه احمه . ثم قال (ابن حجر) : وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب فإن الحبلي سمع منه . ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه .
وروى ابن عبد البر عن مجاهد : أن عبد الله بن عمرو قال : ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان : الصادقة والوهط . فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ . وأما الوهط : فأرض تصدق بها عمرو بن العاص .

وروى عن الفضيل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره . فقلت : إني سمعته منك . فقال : إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي . فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً كثيرة من حديث رسول الله ﷺ . فوجد ذلك الحديث . فقال : قد أخبرتك أنني إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي . وأخرج ابن حجر نحوه . قال ابن عبد البر : هذا خلاف ما تقدم

عن أبي هريرة أنه لم يكتب وأن عبد الله بن عمرو كتب . وحديثه بذلك أصح في النقل من هذا . قلت : قال ابن حجر : ولا يعارض هذا ما ذكره أبو هريرة في الحديث المتقدم من أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وهو لا يكتب . فإنه يمكن الجمع ؛ بأنه لم يكن يكتب في عهد النبي ﷺ ثم كتب بعده . وبأنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه . وقد ثبت أنه لم يكن يكتب . فتعين أن يكون المكتوب عنده بغير خطه .

وروى ابن عبد البر عن بشير بن نهيك أنه قال : كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة . فلما أردت أن أفارقه أتيت به بكتابي فقلت : هذا سمعته منك . قال : نعم . وروى مسلم عن أنس بن مالك قال : حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال (محمود) : قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت : حديث بلغني عنك . قال : أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله ﷺ : أي أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتحذه مضى . فأتى النبي ﷺ ومن شاء من أصحابه . فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم . ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك ابن دُحْشَم . قالوا : ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر . فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال : «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» . قالوا : إنه يقول ذلك وما هو في قلبه . قال : «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه» . قال أنس : فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني : اكتبه . فكتبه . وروى ابن عبد البر عن ثمامة أنه قال : كان أنس يقول لبنيه : يا بني قيدوا العلم بالكتاب . ورواه الحاكم أيضاً .

وروى عن الربيع بن سعد أنه قال : رأيت جابراً يكتب عند ابن سابط في ألواح .

وروى عن عبد الله بن خنيس أنه قال : رأيتهم عند البراء يكتبون على أيديهم بالقصب .

وروى عن معن أنه قال : أخرج إلي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتاباً

وحلف لي أنه بخط أبيه بيده .
وروى عن الحسن بن جابر أنه قال : سألت أبا أمامة عن كتاب العلم فلم ير
به بأساً .

وروى عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه احترقت كتبه يوم الحرة وكان يقول :
وددت لو أن عندي كتبي بأهلي ومالي .

وروى عن الشَّري بن يحيى عن الحسن : أنه كان لا يرى بكتاب العلم بأساً وقد
ان كان أملى التفسير فكتب .

وروى عن الأعمش أن الحسن قال : إن لنا كتباً تتعاهدها .

وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا بأس بكتابة الأطراف .

وروى عن أبي كيران أنه قال : سمعت الضحاك يقول : إذا سمعت شيئاً فاكتبه
ولو في حائط . وروى عن حسين بن عقيل أنه قال : أملى علي الضحاك مناسك
الحج .

وروى عن أبي قلابة أنه قال : الكتاب أحب إلينا من النسيان .

وروى هو والسيوطي - في التدريب - عن أبي المليح أنه قال : يعيبون علينا
الكتاب وقد قال الله تعالى : ﴿ علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا
ينسى ﴾ (١٢٧) .

وروى عن عبد الرحمن بن حرملة أنه قال : كنت سيئ الحفظ فرخص لي سعيد
ابن المسيب في الكتاب .

وروى عن مالك أنه قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : لأن أكون كتبت كل
ما أسمع ، أحب إلي من أن يكون لي مثل مالي .

وروى عن سودة بن حيان أنه قال : سمعت معاوية بن قررة يقول : من لم يكتب
العلم فلا تعدوه عالماً .

(١٢٧) سورة طه (٥٢) .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَكْتُبُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَكْتُبُ كُلَّ مَا سَمِعَ . فَلَمَّا احْتَجَّ إِلَيْهِ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ . وَرَوَى عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ دُونَ الْعِلْمِ وَكُتِبَتْهُ ابْنُ شَهَابٍ . وَرَوَى عَنْ مَالِكِ نَحْوَهُ . وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَ الْعِلْمِ حَتَّى أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءَ . فَرَأَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعُهُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ : اسْتَكْتَبَنِي الْمَلُوكُ فَاسْتَكْتَبْتَهُمْ فَاسْتَحْيَيْتُ اللَّهَ إِذْ كَتَبَهَا الْمَلُوكُ أَنْ لَا أَكْتُبَهَا لغيرِهِمْ . وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ شَهَابٍ وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْعِلْمَ . فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَنْ نَكْتُبَ السَّنَنَ فَكُتِبْنَا كُلُّ شَيْءٍ سَمِعْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : اكْتُبْ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ . فَقُلْتُ : لَا لَيْسَ بِسَنَةٍ . وَقَالَ هُوَ : بَلْ هُوَ سَنَةٌ . فَكُتِبَ وَلَمْ أَكْتُبْ فَأَنْجَحَ وَضِيعَتِ . وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقَامَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ كَاتِبِينَ يَكْتُبَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَقَامَا سَنَةَ يَكْتُبَانِ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِأَحَادِيثَ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي حَدِيثًا كَذَا وَحَدِيثًا كَذَا . فَقُلْتُ : أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَكْتُبَ الْعِلْمَ ؟ قَالَ : اكْتُبْ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كُتِبْتَ فَقَدْ ضِيعَتْ . أَوْ قَالَ : عَجِزْتُ .

وَرَوَى عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْكِتَابُ قَيْدُ الْعِلْمِ .

وَرَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِحَدِيثٍ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَحَدَّثَهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي فِي الصَّحِيفَةِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ شَبَابَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُونِي أَشْجَ (١٢٨) الْحَدِيثَ فَاعْلَمُوا أَنِّي تَحْفَظْتُهُ مِنْ كِتَابٍ .

وَرَوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ : يَجْلِسُ الْعَالَمُ إِلَى ثَلَاثَةِ : رَجُلٍ يَأْخُذُ كُلُّ مَا سَمِعَ فَذَلِكَ حَاطَبُ لَيْلٍ . وَرَجُلٍ لَا يَكْتُبُ وَيَسْمَعُ فَذَلِكَ يُقَالُ لَهُ : جَلِيسُ الْعَالَمِ . وَرَجُلٍ يَنْتَقِي وَهُوَ خَيْرُهُمْ . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : وَذَلِكَ الْعَالَمُ .

وَرَوَى عَنْ سَفِيَانَ أَنَّ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ قَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ : مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي

(١٢٨) أَيِ أَصْبَ الْكَلَامَ صَبًّا .

تحدثنا عن النبي ﷺ؟ قال : كتاب عندنا .

وروى عن حاتم الفاخر أنه قال : سمعت سفيان الثوري يقول : إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه : حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً . وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به . وحديث ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به .

وروى عن خالد بن خدّاش البغدادي أنه قال : ودعت مالك بن أنس فقلت : يا أبا عبد الله أوصني . فقال : عليك بتقوى الله في السر والعلانية ، والنصح لكل مسلم ، وكتابة العلم من عند أهله .

وروى عن إسحق بن منصور أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : من كره كتاب العلم؟ قال : كرهه قوم ورخص فيه آخرون . قلت له : لو لم يكتب العلم لذهب . قال : نعم ولولا كتابة العلم أي شيء كنا نكون نحن . قال إسحق بن منصور : وسألت إسحق بن راهويه فقال كما قال أحمد سواء .

وروى عن أبي زرعة أنه قال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان : كل من لم يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط .

وروى عن الرياشي أن الخليل بن أحمد قال : اجعل ما تكتب بيت مال وما في صدرك للنفقة . وروى عن المبرد أن الخليل قال : ما سمعت شيئاً إلا كتبتّه ، ولا كتبتّه إلا حفظته ، ولا حفظته إلا نفعني .

* * *

وأما حصول هذه الأمور من بعض الصحابة : فلو سلمنا أن عمل هذا البعض حجة فلا دلالة فيه على عدم حجية السنة . لما علمته في الكلام على نهى النبي ﷺ عن الكتابة : حيث بينا هناك عدم دلالته على عدم الحجية ، وأن الكتابة ليست من لوازمها ، وأن النهي إنما كان لعل أخرى يمكن مجيئها هنا . ولا دلالة فيه أيضاً على أن النهي متأخر عن الإذن وناسخ له . لأننا إذا ذهبنا مذهب ابن قتيبة والخطابي (المذكور في القول السادس في البحث المتقدم) : من

أن كلاً من النهي والإذن عام في جميع الأحوال والأشخاص . - نقول : إنهم إنما استمروا على هذه الأمور بعد وفاته ﷺ : لأنهم لم يطلعوا على إذنه فاعتقدوا استمرار الحكم وعدم نسخه . لا : لأن النهي في الواقع متأخر عن الإذن وناسخ له . وإلا لما حصل إجماع من بعدهم على الإذن والإباحة .

وإذا ذهبنا مذهب المخصين لكل من النهي والإذن بأي نوع من أنواع التخصيص المتقدمة - نقول : إن امتناع من امتنع من الصحابة أو التابعين عن الكتابة ، ومنعه الغير منها وإحراقه لما كتب - إنما كان عند تحقق حالة من حالات النهي المتقدمة التي يمكن وجودها في عصرهم . كأن كان يخشى اشتباه القرآن بالسنة إذا كتبت معه في صحيفة واحدة أو مطلقاً . أو يخشى الاتكال على الكتابة وترك الحفظ الذي يميل إليه بطبعه ، ويرى في تركه مضيعة للعلم وذهاباً للفقه والفهم . ومثل ذلك يقال في التدوين وجمع السنة في كتاب واحد كالقرآن .

ونزيد كون التدوين من لوازم الحجية بطلاناً فنقول :

لو كان عدم التدوين دليلاً على عدم الحجية لصح أن يقال : إن أبا بكر وزيد ابن ثابت لما امتنعا عن جمع القرآن في أول الأمر كانا يفهمان أن القرآن ليس بحجة . وذلك ما لا يمكن أن يتصور في أبي بكر وزيد . ولكن الواقع أنهما إنما امتنعا عن جمعه أول الأمر : لأنه عمل لم يعمله الرسول قبلهما ولم يأمر به . ثم لما وجد أن المصلحة والخير كل الخير في جمعه قاما به .

روي البخاري من طريق ابن شهاب عن عبيد بن السَّبَّاق : أن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال : أرسل إليّ أبو بكر مقتلاً أهل الإمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده . قال أبو بكر (رضي الله عنه) : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استَحَرَّ يوم الإمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يستحَرَّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب

عاقِل لا تهْمِك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه .
فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن .
قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال : هو والله خير . فلم يزل
أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر (رضي
الله عنهما) . فتتبع القرآن أجمعه من العُصْبِ والخِفافِ وصدور الرجال . حتى
وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : ﴿لقد
جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ . حتى خاتمة براءة . فكانت الصحف
عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر (رضي الله
عنه) .» .

فهذا يدل على أن عدم التدوين ليس دليلاً على عدم الحجية . بل قد
يكون لسبب آخر من الأسباب المتقدمة أو التي سنذكرها .

ثم إنا نجد أن عمر كان متردداً في تدوين السنة وجمعها في كتاب واستشارة
الصحابة في ذلك . فمنهم من أشار عليه بتدوينها . ولو كان التدوين متلاًزماً مع
الحجية : للزم من ترده فيه ترده في حجية السنة . أفصح أن يظن ظان أن ترده
هذا ناشئ عن ترده في حجيتها؟ لا يمكن أن يظن أن عمر يمضي عليه الزمن الطويل
- من وقت إسلامه إلى أن تردد في تدوينها زمن خلافته - وهو متردد في كونها
حجة . ولقد كان (رضي الله عنه) حريصاً أشد الحرص على معرفة ما دون هذا
الأمر الخطير - من الأحكام - من النبي ﷺ والبحث عنه . وقد كان يسارع في
إبداء رأيه في كثير من المواقف مع الصراحة المتناهية . فلا يخلو حالة إذن من أحد
أمرين : إما يكون معتقداً حجيتها ، أو معتقداً عدمها . وعلى كل فلا يصح أن يكون
ترده في التدوين ناشئاً عن ترده في حجية السنة . بل لا بد أن يكون قد نشأ عن
ترده فيما جد من الأسباب التي حملته على البحث في أمر تدوين السنة .

ثم نزيد امتناع بعضهم عن التدوين ، وإحراقهم لما دونوه - سببين آخرين :
أولهما : أنه لشدة ورعه وخوفه من الله تعالى خشى أن يتمسك أحد بعده بحديث

يسونه ويكون هذا الحديث المدون قد رواه له رجل ظاهره الثقة وهو كذوب .
 أو ظاهره أنه قوي الحفظ وهو ضعيفه . أو أنه إذا لم يكن هناك واسطة بينه وبين
 الرسول يحتمل أن يكون هو نفسه قد بدل حرفاً بحرف فيه سهواً . وإلى هذا أشار
 أبو بكر في قوله لعائشة مبيناً سبب إحراقه ما دونه من الأحاديث (الذي ذكره
 صاحب الشبهة) : «خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل
 أئتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني . فأكون قد تقلدت ذلك» . وقوله في الرواية
 الأخرى : «إني حدثتكم الحديث ولا أدري لعلي لم أسمع حرفاً حرفاً» .

وثانيهما : أنه من المعلوم أن الواحد منهم أو الاثنين أو العشرة أو المائة لا يمكنهم
 أن يجمعوا كل ما صدر عن النبي ﷺ في كتاب واحد . كما حصل في القرآن . لأنه
 لا يوجد أحد منهم قد لازم النبي ملازمة تامة في جميع لحظات رسالته . ولو فرض
 ذلك فلا يمكنه أن يقوم بحفظ كل ما صدر منه واستذكاره وتدوينه . ولا يمكن أيضاً
 أن يجتمع عدد معين منهم قد وزعوا زمنه ﷺ عليهم وتقاسموه وتناوبوا ملازمته
 حتى لا يخرج عن حفظهم شيء مما صدر منه . ولقد تكون صحبة الواحد منهم
 له ﷺ ساعة واحدة ويكون منفرداً به فيها ويصدر منه في هذه الساعة ما لم يطلع
 عليه غيره أصلاً . ولذلك وجب القول بأن كل فرد من الصحابة يحتمل أنه قد
 حمل شيئاً من السنة لم يحمله غيره . ولا يمكن لأحد مهما أوتي من السلطان أن يجمع
 جميع الصحابة (وهم ألوف) (١٢٩) بعد وفاته ﷺ ويأخذ منهم جميع ما حملوه ويدونه .

(١٢٩) قال في تدريب الراوي (ص ٢٠٦) : «قال أبو زرعة الرازي - في جواب من قال له : اليس
 يقال : حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟ - : ومن قال ذا (قلقل الله أنيابه) هذا قول الزنادقة .
 ومن يحصى حديث رسول الله ﷺ ؟ قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة
 ممن روى عنه وسمع منه . فقيل له : أين كانوا وأين سمعوا؟ قال : أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما
 . ثم قال : سمع منه ﷺ كل روى . سمع منه بعرفة . قال العراقي : وقريب منه ما أسنده
 المديني عنه قال : توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة .
 وهذا لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبادي
 والقرى . وقد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك : وأصحاب
 رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ . يعني الديوان . قال العراقي : وروى الساجي في المناقب =

فلما رأوا أنهم غير قادرين على هذا امتنعوا عن التدوين وأحرقوا ما دونوا : مخافة أن يعتقد من بعدهم أنهم بذلوا كل الجهد وأمكنهم استيعاب كل السنة - كما فعلوا في القرآن - وجمعوها في هذا الكتاب المدون . ويعتقد أن ما عدا ما فيه - مما يتحدث به الرواة - ليس منها . أو لا يعتقد ذلك لكنه يقدم ما دونه على ما يروى مشافهة عند التعارض . وقد يكون في الواقع المروى مشافهة ناسخاً للمدون . وفي ذلك كله ما فيه : من الخطر وضياع جزء كبير من الأحكام الشرعية . ولا يخفى أن هذا الاعتقاد محتمل الوقوع من المتأخرين إذا كان المدون للسنة أكابر الصحابة الذين كانوا أكثر ملازمة له ﷺ من غيرهم وخصوصاً نحو أبي بكر وعمر .

وأنت إذا نظرت فيما رواه صاحب الشبهة من قول أبي بكر : «ويكون قد بقي حديث لم أجده فيقال : لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفى على أبي بكر .» . تتأكد مما قلناه .

فأما إذا قام بالتدوين صحابي لم تعلم عنه الملازمة له ﷺ فمثل هذا الاحتمال بعيد جداً . وأبعد منه أن يتوهم متوهم أن إماماً مثل الزهري أو البخاري أو مسلم - ممن بذلوا كل الجهد في استقصاء الأحاديث وتدوينها - أمكنه أن يجمع جميع السنة . وذلك لبعده العهد واتساع رقعة الإسلام ، وموت الصحابة أو معظمهم ، وتزايد عدد الحملة من التابعين ومن بعدهم تزايداً يجعل العقل يحكم لأول وهلة أن نحو الزهري لا يمكنه أن يقابلهم جميعاً ولا أن يأخذ عنهم جميع ما حملوا .

وإذا كان الاحتمال بالنسبة لهؤلاء مندفعاً بالبداهة فلا بأس من تدوينها منهم ومن نحوهم . بل هو مطلوب لطول العهد وموت الحملة الثقات ولضعف الحفظ واختلاط العجم بالعرب وانتشار مدنياتهم بينهم وتعلم أكثرهم الكتابة وخروجهم

= بسند جيد عن الرافعي قال : قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً ثلاثون ألفاً بالمدينة وثلاثون ألفاً في قبائل العرب وغير ذلك . قال : ومع هذا فجميع من صنف من الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ ومن عاصره أو أدركه صغيراً» . ٥١ .

عن طبيعتهم الأولى من الاعتماد على الحفظ . ولا انتشار الكذب على رسول الله ﷺ - بسبب تعدد المذاهب ونشوء الفرق وكثرة الإلحاد والزندقة - انتشاراً احتيج معه إلى تأكيد ثبوت ما صح عنه ﷺ بكتابة الثقات النقدة وتدوينهم ، حتى يتميز الصحيح تمام التميز من المكذوب .

قال الحافظ بن حجر - في مقدمة الفتح (١٣٠) - «اعلم علمني الله وإياك أن أثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة . لأمرين (أحدهما) : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك - كما ثبت في صحيح مسلم - خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم . (وثانيهما) لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم لا يعرفون الكتابة . ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار ، وتبويب الأخبار . لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار .» . هـ .

ولذلك كله أمر عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الولاة والعلماء بجمع الحديث وتدوينه . وأرسل صورة من المکتوب إلى كل مصر .

قال أبو عبد الله البخاري - في تعاليقه : «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه . فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ . ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم . فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً .» . ورواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) مختصراً (١٣١) . وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال : «لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث . إنما كانوا يؤدونها لفظاً ويأخذونها حفظاً . إلا كتاب الصدقات ، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء . حتى [إذا] خيف عليه

(١٣٠) ج ١ ص ٤ .

(١٣١) انظر قواعد التحديث (ص ٤٦ - ٤٧) .

الدروس ، وأسرع في العلماء الموت - أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي -
 فيما كتب إليه - : أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه .» (١٣٢) . وأخرجه
 أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ : «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : انظروا
 حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه .» (١٣٣) . وروى عبد الرزاق عن ابن وهب أنه قال :
 سمعت مالكا يقول : «كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن
 والفقهاء . ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم . ويكتب إلى
 أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه . فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم
 كتباً قبل أن يبعث بها إليه» (١٣٤) .

وروى ابن عبد البر عن سعيد بن زياد مولى الزبير أنه قال : سمعت ابن شهاب
 يحدث سعد بن إبراهيم : «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن . فكتبناها دفترًا
 دفترًا . فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا» .

قال ابن حجر في مقدمة الفتح - بعد قوله المتقدم - : «فأول من جمع ذلك
 الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما . وكانوا يصنفون كل باب على حدة .
 إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام : فصنف الإمام مالك الموطأ
 وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي
 التابعين ومن بعدهم . وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرجمكة .
 وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام . وأبو عبد الله سفيان بن سعيد
 الثوري بالكوفة وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة . ثم تلاهم كثير من
 أهل عصرهم في النسج على منوالهم . إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث
 النبي ﷺ خاصة . وذلك على رأس المائتين . فصنف عبيد الله بن موسى العبسي
 الكوفي مسنداً . وصنف مسدد بن مَسْرُهَد البصري مسنداً . وصنف أسد بن موسى

(١٣٢) انظر قواعد التحديث (ص ٤٦ - ٤٧) .

(١٣٣) انظر قواعد التحديث (ص ٤٦ - ٤٧) .

(١٣٤) انظر قواعد التحديث (ص ٤٧) .

الأموي مسنداً . وصنف نعيم بن حماد الخزازي نزيل مصر مسنداً . ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم . فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد : كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء . « ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً : كأبي بكر بن أبي شيبة . »
 « فلما رأى البخاري هذه التصانيف ورواها ، وانتشق رياها ، واستجلى مجياها - وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغته سمين . فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين ، وقوي عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه : . . . إسحاق بن راهويه حيث قال لمن عنده والبخاري فيهم : لو جمعت كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ . قال البخاري : فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح . » . اهـ باختصار .

قال في قواعد التحديث : « قال السيوطي : وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم من أثناء المائة الثانية . وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز . وأفاد الحافظ في الفتح أيضاً (١٣٥) : أن أول من دون الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن عن مالك قال : أول من دون العلم ابن شهاب . يعني الزهري . »



ولذلك أيضاً انعقد الإجماع بعد عصر التابعين على إياحة الكتابة وتدوين السنة . بل ذهب بعضهم إلى نديها ووجوبها (١٣٦) .
 قال القاضي عياض (١٣٧) : « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم : فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم . ثم أجمع المسلمون على

(١٣٥) ج ١ ص ١٤٦ . وانظر : ص ١٤٩ .

(١٣٦) انظر عمدة القاري (ج ٢ ص ١٥٨) .

(١٣٧) كما نقله النووي في شرح مسلم (ج ١٨ ص ١٢٩ - ١٣٠) .

جوازها وزال ذلك الخلاف» . اهـ .

وقال ابن الصلاح (١٣٨) : «اختلف الصدر الأول (رضي الله عنهم) في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه . ومنهم من أجاز ذلك . . . ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته . ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة . والله أعلم» . اهـ .

وقال ابن حجر (١٣٩) : «إن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه . بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم» . اهـ .

* * *

«امتناع الصحابة عن التحديث بالسنة ونهيم عنه»

فإن قيل : قد ظهرت الحكمة في امتناعهم عن كتابة السنة وتدوينها . ولكن ماذا تقول في امتناعهم عن التحديث بها ونهيم عنه؟ أفلا يدل حصول ذلك منهم على أن عدم حجية السنة كان متقررًا عندهم ، وأنهم علموا إرادة الشارع أن لا تنقل حتى لا يتخذها الناس دليلاً على الأحكام الشرعية؟ .

قلت : لا يصح بحال أن يتوهم متوهم أنهم امتنعوا عن التحديث في جميع الأحوال . ولا أن يتوهم أن امتناعهم في بعض الأحوال كان ناشئاً من عدم حجيتها . وكيف يصح هذا الوهم وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمرهم بالتحديث وتبليغ ما يصدر منه إلى من بعدهم كما تقدم . وأنه قال فيما يرويه ابن عباس عنه : «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم» .

وقد تواتر عن الصحابة أنفسهم - سواء منهم من كان ينهى ويمتنع عن التحديث

(١٣٨) في علوم الحديث (ص ١٦٩ - ١٧١) .

(١٣٩) ج ١ ص ١٤٦ . وانظر : ص ١٤٩ .

ومن كان لا يحصل منه ذلك - أنهم جميعاً كانوا أحرص الناس على التمسك بالسنة وعلى تبليغها والتحدث بها إذا لم يطرأ شيء من الموانع التي سنذكرها . وعلى الاحتجاج بها على الغير . وعلى الاقتناع بها إذا احتج بها الغير عادلين عن آرائهم حينئذ . وعلى الرجوع إليها فيما يطرأ من الحوادث وعلى حث غيرهم على العمل بها . كل ذلك بدون تكبر .

فهذا أبو بكر يحتج بحديث «الأئمة من قريش» على الأنصار يوم السقيفة فيقتنعون به . ويحتج بحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» على فاطمة فتقتنع به . ويقضي بحديث ميراث الجدة الذي رواه المغيرة بعد أن تأكد ثبوته برواية محمد بن مسلمة له . ويحتج عليه عمر بحديث «أمرت أن أقاتل الناس» فيرد عليه بقوله في آخر الحديث : إلا بحقها .

وهذا عمر يقول - وهو يقبل الحجر الأسود - : لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك . ويتحدث على ملأ من الناس - فوق منبر رسول الله - بحديث إنما الأعمال بالنيات . ويقتنع بحديث الاستئذان الذي يرويه له أبو موسى بعد أن شهد بصحته أبو سعيد . وهو الناشد للناس في غير موقف - بل في مواقف شتى - : من عنده علم عن رسول الله ﷺ في كذا . (نحو ما ذكره مالك وغيره عنه في توريث المرأة من دية زوجها وفي الحنين يسقط عند ضرب بطن أمة وغير ذلك مما تقدم) . وهو الكاتب إلى عماله : تعلموا السنة والحنن كما تتعلمون القرآن . وهو القائل : إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن . أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها . والقائل : خير الهدى هدى محمد . والقائل : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن . فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله .

وهذا علي (كرم الله وجهه) يقول إذا حدثتم (وفي رواية إذا حدثتكم) عن رسول الله حديثاً فظنوا به الذي أهنا والذي هو أتقى . وفي رواية : فظنوا برسول الله أهناه وأتقاه وأهداه .

وهذا عبد الله بن مسعود يحتج بحديث : لعن الله الواشمة . ويحدث عثمان بحديث

رسول الله فيما رواه أبو داود عن علقمة أنه قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه . فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي : تعال يا علقمة . فجت فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرأ لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد . فقال عبد الله : لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

وهذا أبو هريرة يمدحه ابن عمر ويقول له : كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه . ويطرح عليه في جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث نبيهم ﷺ . ويروي البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل عن محمد بن عمار بن حزم أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً . فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم . فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعله مراراً . فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس . ويقول - فيما يرويه البخاري - : «إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة . ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً - : ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ (١٤٠) . إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق . وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم . وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون . ويحفظ ما لا يحفظون .» . ويجلس إلى جنب حجرة عائشة يتلو الحديث ويقول (١٤١) : اسمعي يارية الحجرة .

وهذا أبو ذر يقول : «لو وضعت الصمصامة على هذه (وأشار إلى قفاه) ثم

(١٤٠) سورة البقرة (١٥٩ - ١٦٠) .

(١٤١) كما في سنن أبي داود (ج ٣ ص ٣٢٠)

ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تحيزوا علي لأنفذتها .
وهذا البراء بن عازب يقول فيما يرويه أحمد : « ما كل الحديث سمعناه من رسول
الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا عنه . كانت تشغلنا عنه رعية الإبل » .

وهذا ابن عباس يحكي عنه مجاهد - فيما رواه مسلم - فيقول : « جاء بُشير
العدوي إلى ابن عباس . فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ قال رسول الله
ﷺ . فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه . فقال : يا ابن عباس مالي
لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟ . فقال ابن عباس :
إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه
بأذاننا . فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف » .
والآثار في ذلك عن كثير من الصحابة كثيرة تفوت الحصر والعد . وقد سبق
كثير منها في حجية السنة . ومجموعها يفيدنا إفادة قطعية أنهم ما كانوا يمتنعون عن
التحديث لذات التحديث . ولا لأن الحديث ليس بحجة في نظرهم . بل لبعض
الموانع التي تطراً . ويفيدنا أيضاً أن حجية السنة متقررة في نفوسهم مجمعون عليها .
وهذا يحملنا على أن نبحث عن أسباب أخرى غير ما ذكره صاحب الشبهة
تكون قد حملتهم في بعض الأحوال على الامتناع عن التحديث وعلى النهي عنه .
(وهذا ما سنبحثه بعد) . إذ لا يصح بعد أن ثبت أمر النبي بالتبليغ والتحديث .
وبعد ما ثبت من إجماعهم على حجية السنة وعلى حرصهم على امتثال ذلك الأمر .
وبعد قيام الأدلة القاطعة على حجيتها - أن يتوهم أنهم إنما امتنعوا ونهوا لعدم حجيتها
في نظرهم .

ولو فرضنا أن امتناعهم ونهيهم قد ثبت . وفرضنا كذلك دالتهما على عدم
الحجية - أفيسوغ لك يا هذا الذي له رأس بين كتفيه وعقل في ذلك الرأس -
يا من تذهب إلى أن الإسلام هو القرآن وحده وأنه لا دليل على الأحكام سواه ولو
كان هذا الدليل قول أو عمل ذلك النبي الذي كان ينزل عليه الوحي من السماء وكان
لا ينطق عن الهوى - أفيسوغ لك ويمكنك أن تتصور ما لا يتصوره الطفل أن امتناع

أو نهى صحابي واحد أو اثنين أو عدد من الصحابة - عن التحديث يكون دليلاً لك - صحيحاً معتبراً في نظر الشارع - على عدم الحجية . في الوقت الذي تهدر فيه قول الرسول والإجماع ودلالة القرآن نفسه والأدلة الأخرى على الحجية . لا يجوز لك يا هذا أن تفعل ذلك ؛ لأنه مخالف لقاعدتك من أن الإسلام هو القرآن وحده . كما هو مخالف لقاعدتنا من أن السنة وإجماع الصحابة حجتان كالقرآن . وأن عمل الصحابي أو قوله ليس بحجة وأنه لو فرضنا أنه حجة فامتناعه ونهيه محتملان لأن يكونا لغير عدم الحجية احتمالاً راجحاً على الاحتمال الذي ذهبت إليه . كاتدل عليه آثارهم المتقدمة وما سيأتي . وأنه لو فرضنا أنهما لا يحتملان إلا ما ذهبت إليه فهو معارض بما ثبت عن هؤلاء الممتنعين الناهين من تحديثهم بالسنة وعملهم بها وبما ثبت عن غيرهم وهم الأكثرون ، بل بإجماعهم في الحقيقة ؛ وبما ثبت عن رسول الله ﷺ . ونكون قد تساهلنا معك في التعبير بالتعارض ؛ إذ لا يصح لنا نحن أن نقول : بالتعارض بين قول صحابي وبين قول النبي والإجماع . فإنهما مقدمان عندنا ولو كرهت ذلك وكان هذا مما لا يرتضيه عقلك . وحيث إن استدلالك لا ينطبق على قاعدتك ولا على قاعدتنا كان لغواً من الكلام ، لا يصلح للاستدلال ولا للإلزام .

* * *

الأسباب التي حملتهم على الامتناع والنهي

ثم إنا سنبين لك الأسباب الحقيقية التي حملتهم على الامتناع والنهي ، والتي تدل عليها آثارهم . حتى لا يكون هناك أدنى شبهة في كلامك . فنقول :

السبب الأول : أن بعض الآثار التي تمسكت بها إنما كانوا يمتنعون فيها أو يهونون عن الإكثار من التحديث ؛ لا عن التحديث بالكلية . وذلك منهم خشية وقوع المكثر في الخطأ وهو لا يشعر . فيتخذ حديثه الذي أخطأ فيه حجة يعمل بها إلى يوم القيامة .

وذلك : لأن الإكثار مظنة للخطأ . والخطأ وإن كان لا إثم فيه إلا أن تعمد مظنته
يوجب النسبة إلى التفريط : لأنه في قوة تعمد الكذب «ومن حام حول الحمى
يوشك أن يقع فيه» .

فلذلك كانوا يتحرزون أشد التحرز ، ويقولون من التحديث ، ولا يحدثون إلا
بما يثقون به من أنفسهم . ومن كان منهم واثقاً من نفسه مع الإكثار فقد أكثر من
التحديث .

وهذه الخشية منهم دليل على عظم شأن السنة في نفوسهم ، وأنها حجة في الدين
يجب العمل بها على عكس ما ذهب إليه . وهي في الوقت نفسه تملأ قلوبنا احتراماً
لهم وثقة بهم واطمئناناً لما يروونه عن رسول الله ﷺ .

وإليك الأحاديث والآثار التي تدل على أن خشيتهم من الخطأ كانت سبباً في
امتناعهم ونهيهم عن الإكثار . وعلى أنهم ما كانوا يحدثون أو يعملون إلا بما وثقوا
به واطمأنوا إليه .

روى أحمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الحديث عني إلا ما
علمتم . فإنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

وروى هو وابن ماجه والدارمي عن أبي قتادة أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول على هذا المنبر : «يا أيها الناس . إياكم وكثرة الحديث عني . من قال علي فلا
يقولن إلا حقاً أو صدقاً . فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» . ورواه
الحاكم أيضاً وقال : على شرط مسلم .

وأخرج أحمد عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : «من روى عني حديثاً
وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين (١٤٢)» . وفي رواية : «الكذابين» . وأخرجه
أيضاً مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وأخرجوا مثله من طريق المغيرة بن
شعبة .

(١٤٢) أو : «الكاذبين» . كما رواه أبو نعيم في كتابه التخرج على صحيح مسلم .

وروى مسلم عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» .

وأخرج ابن عبد البر من طريق مالك ومعمر وغيرهما عن عمر بن الخطاب - في حديث السقيفة - أنه خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد فأني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها . من وعأها وعقلها وحفظها فليحدث بها حتى تنتهي به راحلته . ومن خشي أن لا يعيها فأني لا أحل له أن يكذب علي - : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل معه الكتاب . فكان مما أنزل معه الرجم» وذكر الحديث .

وذكر ابن عبد البر . أن مسلم بن الحجاج روى عن قيس بن عباد أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : «من سمع حديثاً فأداه كما سمع فقد سلم» .
وروى مسلم عن عمر أنه قال : «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع» . ورؤى عن عبد الله مثل قول عمر .

وأخرج ابن عليه عن رجاء بن أبي سلمة أنه قال : بلغني أن معاوية كان يقول : «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر . فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ . ذكره الذهبي في التذكرة .

وأخرج أحمد والبيهقي عن علي (كرم الله وجهه) أنه قال : «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته . فإذا حلف لي صدقته . وإنه حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد موقن يذنب ذنباً فيتطهر فيحسن الطهور ويصلي ركعتين ويستغفر الله - إلا غفر له .» .

وأخرج البيهقي عن الحسن عن سمرة قال : حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين : سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة . فكتب عمران بن حصين في ذلك إلى أبي بن كعب . فكتب بصدق سمرة يقول : «إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ .

وأخرج أحمد عن مطرف بن عبد الله أنه قال : قال لي عمران بن حصين : «أي مطرف . والله إن كنت لأرى أني لو شئت حدثت عن نبي الله ﷺ يومين متتابعين لا أعيد حديثاً . ثم لقد زادني بطأ عن ذلك وكراهية له : أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ - أو من بعض أصحاب محمد - شهدت كما شهدوا وسمعت كما سمعوا ، يحدثون أحاديث ما هي كما يقولون . ولقد علمت أنهم لا يألون عن الخير . فأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم» . فكان أحياناً يقول : «لو حدثتكم أني سمعت من نبي الله ﷺ كذا وكذا رأيت أني قد صدقت» . وأحياناً يعزم فيقول : «سمعت نبي الله ﷺ يقول كذا وكذا» .

وروى مسلم عن أنس أنه قال : إنه ليمعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً ، أن رسول الله ﷺ قال : «من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار» .
وأخرج أحمد عن ابن سيرين أنه قال : كان أنس بن مالك (رضي الله عنه) إذا حدث حديثاً عن رسول الله ﷺ ففرغ منه - قال : أو كما قال رسول الله ﷺ . قال في الفتح الرباني : هذا الأثر إسناده جيد وأورده الحافظ السيوطي في الكبير وعزاه لأبي يعلى والبيهقي في السنن وابن عساكر . اهـ .

وقال في الفتح : إنه وقع في رواية عتاب مولى هرمز «سمعت أنساً يقول : لولا أني أخشى أن أخطئ حدثتكم بأشياء قالها رسول الله ﷺ» .
وروى البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه قال : «قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ . قال : أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول : من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» .

وروى مسلم عن طاوس أنه قال : «جاء هذا إلى ابن عباس (يعني بشير بن كعب) فجعل يحدثه . فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا . فعاد له . ثم حدثه فقال له : عد لحديث كذا وكذا . فعاد له . فقال له : ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ . فقال له ابن عباس : إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول

تركنا الحديث عنه .» .

وروى البيهقي عن البراء بن عازب أنه قال : «ليس كلنا كان يسمع حديث النبي ﷺ : كانت لنا ضيعة وأشغال . ولكن الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب» .

وروى أيضاً عن قتادة : «أن إنساناً حدث بحديث فقال له رجل : أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، أو حدثني من لم يكذب ، والله ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب .» .

وروى البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير أنه قال : «قالت عائشة : يا ابن أخي ، بلغني أن عبد الله بن عمرو ما رُبنا إلى الحج فآلقه فاسئله : فإنه قد حمل عنه ﷺ علماً كثيراً . قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ . فكان فيما ذكر : أن النبي ﷺ قال : «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً . ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم . ويبقى في رؤوس جهال يفتونهم بغير علم (وفي رواية للبخاري : يفتونهم برأيهم .) فيضلون ويضلون» . قال عروة : فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته . قالت : أحدثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال عروة : نعم . حتى إذا كان عام قابل قالت لي : إن ابن عمرو قد قدم فآلقه ثم فاتحه ، حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم . قال : فلقيته فسألته فذكره لي على نحو ما حدثني به في المرة الأولى . فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص .» . وفي رواية للبخاري أنها قالت : «والله لقد حفظ عبد الله» .

وروى مسلم عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون (١٤٣) وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ،

(١٤٣) حواري الرجل : خاصته من أصحابه وأنصاره .

ويقولون ما لا يؤمرون . فنجاهدهم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . قال أبو رافع : حدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي . فقدم ابن مسعود فنزل بقناة (١٤٤) . فاستبقي إليه عبد الله ابن عمر يعوده فانطلقت معه . فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثت ابن عمر .

السبب الثاني : أنهم كانوا يمتنعون أو ينيهون عن أن يحدثوا قوماً حديثي عهد بالإسلام ولم يكونوا قد أحصوا القرآن . فخافوا عليهم الاشتغال بغيره عنه : إذ هو الأهم والأصل لكل علم .

وقد يشير إلى هذا السبب قول عمر : «إنكم تأتون بلدة لأهلها دوي بالقرآن كدوي النحل . فلا تصدوهم بالأحاديث» . يعني : أن أهل هذه البلدة اعتنقوا الإسلام حديثاً ، وأخذوا يحفظون القرآن ولما ينتهوا من حفظه . فلا تشغلهم عن الأهم بالمهم .

* * *

السبب الثالث : أنهم إنما نهوا أو امتنعوا عن الإكثار من الحديث ، خوف اشتغال سامع الكثير منهم بحفظه عن تدبر شيء منه وتفهمه . لأن المكثراً لا تكاد تراه إلا غير متدبر ولا متفقه .

* * *

السبب الرابع : أنهم كانوا ينيهون أو يمتنعون عن تحديث العامة وضعاف العقول بالأحاديث المتشابهة : التي يعسر عليهم فهمها فيحملونها على خلاف المراد منها ، ويستدلون بظاهرها على ما يبتدعه السفهاء منهم . أو يكون معناها غير مقبول لعقولهم القاصرة فيعترضون عليها ، ويؤدي ذلك إلى تكذيب الله ورسوله .
ولذلك يقول ابن مسعود : «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا

(١٤٤) واد من أودية المدينة المنورة .

كان لبعضهم فتنة» . رواه مسلم . ويقول علي (كرم الله وجهه) : «حدثوا الناس بما يعرفون . أتحبون أن يكذب الله ورسوله» . رواه البخاري . قال ابن حجر : «وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له : ودعوا ما ينكرون . أي : ما يشتبه عليهم فهمه . ومن كره التحديث ببعض دون بعض : أحمد في الأحاد التي ظاهرها الخروج على السلطان . ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب . ومن قبلهم أبو هريرة حيث يروي البخاري عنه أنه قال : «حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين . فأما أحدهما فبثثته . وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم» . قال ابن حجر أتاني : «وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبين أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم . وليست من الأحاديث المشتملة على الأحكام الشرعية . وإلا لما وسعه كتابها : لما ذكره في الحديث الذي تقدم (١٤٥) من الآية الدالة على ذم من كتم العلم . ويحتمل أيضاً أن يكون أراد من الصنف المذكور : ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم . فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لا شعور له به» .

* * *

أو يكون النهي متعلقاً بالأحاديث التي يخشى من العامة الاتكال عليها . مثل حديث الشيخين عن أنس : «أن رسول الله ﷺ - ومعاذ رديفه على الرحل - قال : يا معاذ بن جبل . قال : لبيك يا رسول الله وسعديك . قال : يا معاذ . قال : لبيك يا رسول الله وسعديك . ثلاثاً . قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - صدقاً من قلبه - إلا حرمه الله على النار . قال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال : إذن يتكلموا . وأخبر بها معاذ عند موته تأمناً» . أي : خروجاً من الإثم ؛ وهو : إثم كتم العلم ممن يؤمن عليه الاتكال . وكان سكوته إلى ذلك الحين : امتثالاً للنهي عن الإشاعة كما ينبي عنه ترجمة البخاري

(١٤٥) في «الفتح» (ج ١ ص ٢١٦-٢١٧ من الطبعة السلفية).

هذا الحديث بياب : « من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا » . كذا قال بعضهم . وقال ابن حجر (١٤٦) بعد أن ذكر نحو هذا وما أورد عليه - : « إن معاذ اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم ؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر فدفعه وقال : ارجع يا أبا هريرة ؛ ودخل على أثره فقال : يا رسول الله ، لا تفعل : فإني أخشى أن يتكل الناس ؛ فخلهم يعملون . فقال : فخلهم . أخرجه مسلم : فكان قوله ﷺ لمعاذ : أخاف أن يتكلوا . كان بعد قصة أبي هريرة . فكان النهي للمصلحة لا للتحريم ؛ فلذلك أخبر به معاذ : لعموم الآية بالتبليغ . » . اهـ .

* * *

الشبهة الرابعة

أخبار عن النبي ﷺ : تدل على عدم حجية السنة .
 روي : أنه ﷺ دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى (عليه السلام) . فصعد النبي ﷺ المنبر ، فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشوا عني ؛ فما أتاكم يوافق القرآن : فهو عني ؛ وما أتاكم عني يخالف القرآن : فليس عني . » .
 وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة ؛ وهو : يفيد وجوب عرض ما ينسب إليه ﷺ ، على الكتاب ، وأنه لا يصح التمسك إلا بما ساواه إجمالاً وتفصيلاً ؛ دون ما أفاد حكماً استقلالاً ، ودون ما بين حكماً قد أجمله الكتاب - : لأن كلاً منهما ليس موجوداً فيه . فتكون وظيفة السنة : محض التأكيد .
 وعلى ذلك : لا تكون حجة على حكم شرعي . لأن دلالة ما هو حجة على شيء ، لا تتوقف على ثبوت ذلك الشيء بحجة أخرى .
 بل لك : أن تمنع التأكيد أيضاً . فإنه فرع صلاحية الدليل للتأسيس

(١٤٦) في «الفتح» (ج ١ ص ٢٢٨ من الطبعة السلفية) .

منفرداً. - : فهي لا توصف إلا بالموافقة .

* * *

وروي أنه ﷺ قال : «إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته أم لم أقله - : فصدقوا به . فإني أقول ما يعرف ولا ينكر . وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه - : فلا تصدقوا به . فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف» .
وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة ؛ وهذا : يفيد عرض ما نسب إليه ﷺ على المستحسن المعروف عن الناس : من الكتاب أو العقل . فلا تكون السنة حجة ؛ كما تقدم .

* * *

وروي أنه ﷺ قال : «إني لا أحلُّ إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أُحرِّمُ إلا ما حرم الله في كتابه» .
ذكر السيوطي (١٤٧) : أن الشافعي والبيهقي أخرجاه من طريق طاوس هكذا .
والذي في (جماع العلم) (١٤٨) : أنه ﷺ قال : «لا يمسن الناس علي بشيء : فإني ما أحل لهم إلا ما أحل الله ؛ ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله .» . وأشار بعد ذلك : إلى أنه من طريق طاوس أيضاً .
فالرواية الأولى : تدل على أن ما يصدر منه يكون موافقاً لكتاب الله . فلا يكون حجة كما سبق .

والرواية الثانية : نهى فيها عن التمسك بالسنة والاحتجاج بها .

* * *

وروي : أن بعض الصحابة سأل النبي ﷺ : هل يجب الوضوء من القيء؟ .
فأجاب ﷺ : «لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله تعالى» .

(١٤٧) في مفتاح الجنة (ص ١٩) .

(١٤٨) ص ١١٣ .

فدل ذلك : على أنه لا يجب إلا ما في الكتاب ؛ ولا توجب السنة شيئاً .

* * *

الجواب

أما عن أحاديث العرض على كتاب الله - : فكلها ضعيفة ، لا يصح التمسك بها . (فمنها) : ما هو منقطع . (ومنها) : ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول . (ومنها) : ما جمع بينهما .

وقد بين ذلك ابن حزم في الإحكام (١٤٩) ، والسيوطي في مفتاح الجنة (١٥٠) - نقلاً عن البيهقي - : بالتفصيل .

وقال الشافعي - في الرسالة (١٥١) - : « ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر - فيقال لنا : قد أثبت حديث من روى هذا ، في شيء . وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ؛ ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء » . اهـ .

وقال ابن عبد البر - في جامعه (١٥٢) - : « قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث . » ثم قال (١٥٣) : وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيم . وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم ، وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ، ونعتمد على ذلك . قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله : لأننا لم نجد في كتاب الله : أن لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ؛ بل وجدنا كتاب

(١٤٩) ج ٢ ص ٧٦ - ٧٩ .

(١٥٠) ص ٦ و ١٤ - ١٩ .

(١٥١) ص ٢٢٥ .

(١٥٢) ج ٢ ص ١٩١ .

(١٥٣) ج ٢ ص ١٩١ .

الله : يطلق التأسى به ، والأمر بطاعته ؛ ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال . « . اه . فقد رجع على نفسه بالبطلان .

ثم : إنه ورد في بعض طرقه عن أبي هريرة مرفوعاً - أنه ﷺ قال : «إنه سيأتيكم عني أجديث مختلفة ؛ فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنتي : فهو مني ؛ وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي : فليس مني .» .

وهذه الرواية - وإن كانت ضعيفة أيضاً - ليست أضعف من غيرها ؛ وهي - كما ترى - : لنا لا علينا .

وما يدل على أن الخبر موضوع - : أنه صح عنه ﷺ أنه قال : «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري - : مما أمرت به ، أو نهيت عنه . - فيقول : لا أدري ؛ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .» .

قال الشافعي - في الرسالة - بعد أن روى هذا الحديث : «فقد ضيق رسول الله على الناس : أن يردوا أمره . بفرض الله عليهم اتباع أمره» . .

* * *

وعلى تسليم صحة خبر العرض - : فلا نعتقد أن أحداً من المسلمين ، يذهب إلى أن معنى الحديث : «أن ما يصدر عن رسول الله على نوعين : ما يوافق الكتاب ، وهذا يعمل به - وما يخالفه . وهذا يرد» . ألا ترى قوله - في الرواية المذكورة - : «فهو عني» . بالنسبة للأول ؛ وقوله : «فليس عني» بالنسبة للثاني ؛ وقوله - في بعض الروايات التي رواها ابن حزم - : «وما لرسول الله ﷺ حتى يقول ما لا يوافق القرآن ؛ وبالقرآن هداه الله؟!» .؟ .

وكيف يكون هذا معنى الحديث : ورسول الله ﷺ معصوم - بالاتفاق - عن أن يصدر عنه ما يخالف القرآن ، وهو أبلغ الناس حفظاً ، وأعظمهم لآياته تدبراً ، وأكثرهم لها ذكراً؟ وقد قال تعالى : ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَبَعَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ . فكل مسلم يعتقد : أن كل ما يصدر عنه ﷺ لا يخالف القرآن .

قال الشافعي (رضي الله عنه) - في جماع العلم (١٥٤) - : «إن الله عز وجل ، وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه - بالموضع الذي أبان في كتابه . فالفرض على خلقه : أن يكونوا عاملين : بأنه لا يقول - فيما أنزل الله عليه - إلا بما أنزل عليه ؛ وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه بين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله .» ثم قال (١٥٥) : «ولا تكون سنة أبداً تخالف القرآن . والله تعالى الموفق» . اهـ .

فمعنى الحديث - إن صح - : «إذا روي لكم حديث فاشتبه عليكم وجه الحق فيه - فاعرضوه على كتاب الله ، فإذا خالف فروده : فإنه ليس من مقولي .» .

* * *

ثم : إنه لا يلزم من عدم مخالفة ما يصدر عنه ﷺ للكتاب - : بطلان حجية السنة ، وأن لا يبين حكماً قد أجمله القرآن ، وأن لا يبين تخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، أو انتهاء حكم ونسخه ، وأن لا يوضح مشكلاً فيه . (كما فهمه صاحب الشبهة) : فإن هذا البيان موافق تمام الموافقة لمراد الله تعالى ؛ وإذا نظرنا لظاهر لفظ الكتاب - فلو سلمنا أنه غير موافق ، وغير محتمل له : فهو غير مخالف له . والنبي ﷺ إنما أمر ببرد المخالف ؛ ولا يلزم من ذلك : رد ما ليس بموافق ، ولا بمخالف . ويدلك على هذا رواية أخرى لحديث العرض على الكتاب (رواها ابن حزم) : أن رسول الله ﷺ قال : «الحديث عني على ثلاث ؛ فأما حديث بلغم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى : فاقبلوه ؛ وأما حديث بلغم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ، ولا تعرفون موضعه فيه : فاقبلوه ؛ وأما حديث بلغم عني ثقشعر منه جلودكم ، وتشمئز منه قلوبكم ، وتجدون في القرآن خلافه - : فردوه .» .

فأنت تراه قد جعل ما لم يوافق ولم يخالف - : واجب القبول . وهذه الرواية - وإن كانت ضعيفة - : فهي من نوع ما يحتج به صاحب الشبهة .

(١٥٤) ص ١١٨ .

(١٥٥) ص ١٢٤ .

وعلى ذلك : فلا دلالة في هذه الروايات ، على بطلان الاستدلال بالسنة عن حكم : لم يتعرض له القرآن ، ودلت عليه مستقلة . فإنه حكم لم يخالف القرآن : حيث إنه قد سكت عنه .

بل نقول : إن القرآن قد تعرض له على وجه الموافقة إجمالاً . حيث قال : ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ . وعم ذلك ، ولم يخصصه : بكونه موافقاً للقرآن إجمالاً وتفصيلاً ، ومن كل وجه .

على أن النبي ﷺ قد يفهم من القرآن ما لا يفهمه غيره - : فنظنه نحن ليس فيه ، وهو فيه .

ألا ترى أنه لما سئل عن الحجر ، قال : «ما أنزل علي فيها شيء ، إلا هذه الآية الجامعة الفاظة : ﴿فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ .» ؟ .

فانظر - يا من تريد : أن تستقل باستنباط الأحكام من القرآن ، بدون اعتماد على السنة - : أيستطيع عقلك أن يستنبط هذا الحكم من هذه الآية ؟ قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : «ما من شيء إلا بين لنا في القرآن ؛ ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه . فلذلك قال تعالى : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ .» . فانظر هذا من ابن مسعود أحد أجلاء الصحابة ، وأقدمهم إسلاماً .

* * *

وأما حديث العرض على ما يعرفه الناس - : فرواياته أيضاً ضعيفة منقطعة ؛ كما قال البيهقي وابن حزم وغيرهما) فضلاً عما فيه : من نسبة الكذب إليه ﷺ . حيث يقول : «ما أتاكم من خبر فهو عني قلته أو لم أقله» .

قال البيهقي - في المدخل - : «وأمثل إسناده روي في هذا المعنى - : رواية ربيعة عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد ، أو أبي أسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب - : فأنا أولاكم به . وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم ، وتنفر منه أشعاركم

وأبشاركم ، وترون أنه منكم بعيد - : فأنا أبعدكم منه .»

«وروى بكير عن عبد الملك بن سعيد عن ابن عباس بن سهل عن أبي ، قال :
إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ ما يعرف ، وتلين له الجلود - : فقد يقول النبي ﷺ
الخير ، ولا يقول إلا الخير .»

«قال البخاري : وهذا أصح . يعني : أصح من رواية من رواه عن أبي حميد ،
أو أبي أسيد .»

«وقد رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن القاسم
ابن سهيل عن أبي بن كعب ، قال ذلك بمعناه ؛ فصار الحديث المسند معلولاً .
«وعلى الأحوال كلها : حديث رسول الله ﷺ الثابت عنه - : قريب من
العقول ، موافق للأصول ؛ لا ينكره عقل من عقل عن الله : الموضع الذي وضع به
رسول الله ﷺ من دينه ؛ وما افترض على الناس : من طاعته . ولا ينفر منه قلب
من اعتقد تصديقه فيما قال ، واتباعه فيما حكم به . وكما هو جميل حسن من حيث
الشرع ، جميل في الأخلاق حسن عند أولي الألباب .»

«هذا هو : المراد بما عسى يصح : من ألفاظ هذه الأخبار .» . انتهى كلام
البيهقي .

فكل ما يصدر عن رسول الله ﷺ فهو : حسن وجميل ، معروف عند العقل
السليم . وقد يقصر عقلنا عن إدراك حسنه وجماله ؛ فلا يكون ذلك سبباً في إبطال
صدوره عنه ، أو حججه . بل : إذا رواه لنا الثقات : وجب علينا قبوله ، وحسن
الظن به ، والعمل بمقتضاه ، واتهام عقولنا .

قال ابن عبد البر : كان أبو إسحاق إبراهيم بن سيار يقول : «بلغني - وأنا
أحدث - : أن نبي الله ﷺ نهى عن اختناث قم القربة ، والشرب منه . فكنت
أقول : إن لهذا الحديث لشأناً ، وما في الشرب من قم القربة حتى يجيء فيه هذا
النهي ؟ . فلما قيل لي : إن رجلاً شرب من قم القربة فوكمته حية فمات ؛ وإن
الحيات والأفاعي تدخل في أفواه القرب . - علمت : أن كل شيء لا أعلم تأويله

من الحديث ، أن له مذهباً وإن جهلته .

وروى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن سعد بن معاذ ، أنه قال : «ثلاث أنا فيهن رجل كما ينبغي - وما سوى ذلك فأنا رجل من سائر الناس - ما سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله ، ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها حتى أقضيها ، ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي بغير ما تقول ويقال لها حتى أنصرف عنها .» قال سعيد : «هذه الخصال ما كنت أحسبها إلا في نبي» .

* * *

وأما حديث طاوس : فهو منقطع في كلتا روايتيه ؛ كما قال الشافعي والبيهقي وابن حزم . وقد رواه من غير طريق طاوس . ولو فرضنا صحته : فليس - في الرواية الأولى - دلالة على عدم حجية السنة ، ولا على أنه ﷺ لا يأتي إلا بما في الكتاب : من تحليل أو تحريم . فإنه ليس المراد من الكتاب : القرآن . بل المراد به - كما قال البيهقي - : ما أوحى إليه ؛ ثم ما أوحى إليه نوعان : (أحدهما) : وحي يتلى . (والآخر) : وحي لا يتلى .

والذي حملنا على هذا التأويل والتجوز ، نحو قوله ﷺ : «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته» الحديث . (وقد تقدم) : فإنه يدل على أن الرسول يحل أو يحرم ما ليس في الكتاب .

وقد ورد في السنة استعمال الكتاب في عموم ما أنزل عليه ؛ فقد روي - في الأم - : «أن رسول الله ﷺ قال - لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم - : «والذي نفسي بيده : لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ أما إن الغنم والخادم رد عليك ، وإن امرأته ترجم إذا اعترفت» . وجلد ابن الرجل مائة ، وغربه عاماً» .

فأنت ترى أنه جعل حكم الرجم والتغريب في كتاب الله ؛ فدل ذلك على أنه

أراد به : ما أنزل مطلقاً .

* * *

ويمكن أن يكون المراد من الكتاب : اللوح المحفوظ . كما قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ .

* * *

ولو سلمنا أن المراد من الكتاب : القرآن ؛ فما أحله رسول الله ﷺ أو حرمه ، ولم ينص القرآن عليه - : فهو حلال أو حرام في القرآن ؛ بقوله تعالى : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . وقد تقدم ذلك في الشبهة الأولى ؛ فارجع إليه (١٥٦) .

* * *

وأما الرواية الثانية : فليس معنى قوله : « لا يمسكن الناس علي بشيء » . - : تحريم التمسك بشيء مما يصدر منه ، والمنع من الاحتجاج به .
وإنما معناه : لا يمسكن الناس علي بشيء من الأشياء التي خصني الله بها ، وجعل حكمي فيها مخالفاً لحكمهم ؛ ولا يعترض عليّ معترض فيقول : لم يفعل رسول الله ﷺ كذا ، ويحرمه علينا؟ ولم يمنع نفسه من كذا ، ويبيحه لنا؟ . أو لا يقسن أحد نفسه علي في شيء من ذلك : فإني لم أحل لي أولهم ، أو أحرم علي أو عليهم شيئاً من نفسي ؛ ولم أفرق بيني وبينهم ؛ وإنما الحاكم في ذلك كله هو الله تعالى : فهو الذي سوى بيني وبينهم في بعض الأحكام ، وهو الذي فرق بيني وبينهم في بعضها الآخر . قال الشافعي (١٥٧) - بعد أن روى حديث طاوس - : « هذا منقطع ؛ ونحن نعرف فقه طاوس . ولو ثبت عن رسول الله ﷺ : فبَيِّنْ فيه أنه علي ما وصفت إن شاء الله تعالى . قال : لا يمسكن الناس علي بشيء ؛ ولم يقل : لا تمسكوا عني ؛ بل

(١٥٦) ص ٣٨٧ - فما بعدها .

(١٥٧) في جماع العلم (ص ١١٣ - ١١٥) .

قد أمر أن يمسك عنه ، وأمر الله عز وجل بذلك .
 «أخبرنا ابن عيينة عن أبي النضر عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه ، أن رسول
 الله ﷺ قال : «لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر - بما أمرت به ، أو نهيت عنه .
 - وهو متكى على أريكته ، فيقول : ما ندرى هذا ؛ ما وجدنا في كتاب الله
 اتبعناه .» . وقد أمرنا باتباع ما أمرنا به ، واجتناب ما نهى عنه ؛ وفرض الله ذلك
 في كتابه على خليفته . وما في أيدي الناس من هذا - إلا ما تمسكوا به عن الله
 (تبارك وتعالى) ثم عن رسوله ﷺ ، ثم عن دلالته .»

«ولكن قوله - إن كان قاله - : «لا يمسن الناس علي بشيء» . يدل على أن
 رسول الله ﷺ إذ كان بموضع القدوة : فقد كان له خواص أبيض له فيها ما لم ييح
 للناس ؛ وخرم عليه منها ما لم يحرم على الناس . - فقال : لا يمسن الناس علي
 بشيء من الذي لي أو على دونهم ، فإن كان علي أو لي دونهم : لا يمسن
 به .» . اهـ .

* * *

وأما خبر السؤال عن الوضوء من القيء - : فلم تنظره أعيننا إلا في (مجلة
 المنار) (١٥٨) في مقال الدكتور صدقي . ولم يبين لنا سنده ، ولا الكتاب الذي نقل
 منه . ولعله من وضع العصر الحديث (١٥٩) .

وعلى فرض صحته : فقد علمت جوابه من الكلام على حديث طاوس في
 الرواية الأولى .

وأما قول الدكتور : «فهذا الحديث - صح أو لم يصح - : فالعقل يشهد له

(١٥٨) س ٩ ع ٧ ص ٥١٥ .

(١٥٩) ليس الأمر كذلك فالحديث وارد وقد كتب المؤلف رحمه الله بهامش نسخته الأصلية ما
 لفظه : (بعد كتابة هذا الكلام وتقديم الرسالة ، عثرت على هذا الحديث في المجموع الفقهي الكبير
 لزيد بن علي ، من نيل الأوطار للشوكاني . فتبين أن نغير بعض هذا الرد بما يتلاءم مع ثبوت هذا
 الحديث . إن شاء الله . ولكنه عليه رحمة الله قد توفي قبل أن يغير رده هذا فليعلم .) ط .

ويوافق عليه ، وكان يجب أن يكون مبدأ للمسلمين لا يحيدون عنه .» - : ففي
غاية السقوط بعد ما تبين : من الحجج ، ودفع الشبه .
وعقول المسلمين - وهي سليمة ؛ والحمد لله - : توجب الأخذ بما جاء به
الرسول ﷺ : حيث إنه سفير ورسول بين الله وبين خلقه ؛ وإن لم يكن قد جاء
في كتاب .
كما أن رعية الملك : يلزمهم الأخذ بقول رسوله - بعد أن تثبت رسالته - وإن
لم يأت لهم بكتاب - بما يقول - من الملك .
وهذا أمر متقرر في بذاهة العقول ؛ ولعل العقل الذي وافقه ظاهر خير القيء ،
هو : عقل الدكتور فقط .
وأما عقول المسلمين : فنظيفة من خير القيء ولم تتلوث به . هداانا الله لما فيه
الخير والرشاد .

* * *